جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للاسترداد المصغر في الجزائر في ظل قانون المقاول الذاتي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين :
- كشكار مروى
- كويسي مروى

تحت إشراف الأستاذ:
د- لعميري ياسين

لجنة المناقشة:

الاستاذ: آيت بن عمر صونيا..... رئيسا
الاستاذ: لعميري ياسين..... مشرفا ومقررا
الاستاذ: شتوان حياة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2026/06/09

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ والصلاة و السلام على سيدنا محمد أشرف الخلق و على صحبه أجمين

قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ صدق الله العظيم سورة المجادلة ، الآية 11

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«مَن سَلَكَ طريقًا يَلْتَمِسُ فيه علمًا، سَهَّلَ اللهُ له به طريقًا إلى الجنة».

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي أنار بالعِلم العقول، وفتح لعباده أبواب المعرفة والاجتهاد، فله سبحانه وتعالى الحمد أولًا وآخرًا على ما وفقنا إليه من إتمام هذا العمل المتواضع، سائلين المولى عز وجل أن يجعله علمًا نافعًا وعملًا خالصًا لوجهه الكريم.

وانطلاقًا من قوله تعالى:﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾صدق الله العظيم سورة طه الآية 114.

كان طلب العلم ولا يزال من أشرف الغايات وأسمى المقاصد، إذ به ترتقي الأمم وتُبنى الحضارات، لذلك كان لزامًا علينا أن نتقدم بعظيم الشكر والامتنان لكل من ساهم في مسيرتنا العلمية وكان سندًا لنا في هذا الطريق المبارك.

وفي هذا المقام، نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى كافة الأساتذة الأفاضل الذين أفاضوا علينا من علمهم ومعارفهم، ورافقونا طوال مشوارنا الجامعي بكل إخلاص وتفانٍ، فكانوا خير مرشد وخير قدوة.

كما نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف " لعميري ياسين" على دعمه المتواصل وتوجيهاته السديدة وصبره في المتابعة، والتي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل وإتمامه.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات علمية قيّمة.وفي الأخير، نتوجه بالشكر لكل من ساعدنا وساندنا من قريب أو بعيد، وساهم ولو بالقليل في إنجاز هذا العمل.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ونافعًا لكل طالب علم.

الاهداء

أهدي بكل حب و امتنان ثمرة جهدي هذا :

الى صديقتي التي لا تخون ، الى حبيبتي التي لا تهجر ، الى نبض قلبي الذي به احيا ، الى شمسي التي تشرق على ايامي الى نور املي في الحياة ، الى القلب الذي يحمل حزني وفرحي ، الى غاليتي التي كل كلام الدنيا لا يصفها ، الى نجمتي وملكتي و ياقوتتي ، أمي الغالية .

إلى من كان لي السند والقوة، وإلى من علّمني معنى الكفاح والصبر، وإلى من لم يبخل عليّ يوماً بالدعم والتشجيع.

أهدي هذا العمل المتواضع إليك، عرفاناً بجميلك وامتناناً لعطائك الذي لا ينتهي.لك مني كل الحب والتقدير، وأسأل الله أن يحفظك لي ويمد في عمرك، ويجزيك عني خير الجزاء.

أبي الغالي " علي " .

قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ سورة العنكبوت، الآية 8

إلى أخواتي الغاليات: "ياسمين"، "باية" و " زينب"

إلى من كان وجودهن في حياتي نعمة لا تُقدّر بثمن، وإلى من تقاسمت معهنّ الفرح والدعم والمحبة في كل الأوقات.

أهدي هذا العمل المتواضع لكنّ بكل حب ووفاء، تقديراً لما قدمتنه لي من تشجيع ومساندة كانت لي سنداً في مسيرتي.

أدامكنّ الله لي أخواتٍ عزيزات، وحفظكنّ من كل سوء، وحقق لكنّ كل ما تتمنين.

إلى عمتي الغالية وزوجها الكريم،

إلى من لم يكن لهما في حياتي دورٌ عابر، بل كانا لي أباً وأماً بمعنى الكلمة، احتضناني بالحب والرعاية، ووقفا إلى جانبي في كل الظروف دون انتظار مقابل.

أهدي هذا العمل المتواضع إليكما عربون امتنان ووفاء، على ما قدّمتماه لي من دعم وحنان وتوجيه كان له الأثر الكبير في مسيرتي.

أسأل الله أن يحفظكما لي، ويبارك فيكما، ويجعل أيامكما مليئة بالصحة والسعادة والرضا.

إلى صديقاتي العزيزات: مروى، هيبة، وإيمان،

إلى من جمعتني بهنّ أجمل الصدف، ورافقنني في لحظات الفرح والدعم، وكنّ لي سنداً حقيقياً في مسيرتي.

أهدي لكنّ هذا العمل المتواضع بكل حب وامتنان، تقديراً لمكانتكنّ الخاصة في قلبي، ووفاءً لصداقتنا التي أعتز بها.

الى كل الأحبة الذين سيحملهم قادم الأيام من خير .

كشكار مروى .

الاهداء

الى والدي ... دوما

الى والدتي ... حبا و صونا

الى جدتي... رفيقة دربي

الى اخوتي ... رفعا و عونا

الى اسرتي ... و اصدقائي

و الى كل من دعمني ولو بكلمة

و الى كل من يحبني

كويسي مروى

مقدمة

مقدمة:

تُعدّ الأنشطة التجارية الحديثة من أبرز مظاهر التحولات الاقتصادية التي شهدها العالم في ظل التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي، ومن بين هذه الأنشطة برز نشاط الاستيراد المصغر كآلية جديدة سمحت للأفراد بممارسة التجارة الدولية بطرق مبسطة تتماشى مع التطور الرقمي والتجارة الإلكترونية.

وقد سعت الجزائر على غرار العديد من الدول إلى تنظيم هذا النشاط من خلال وضع إطار قانوني يهدف إلى تحقيق التوازن بين تشجيع المبادرات الفردية وضمان الرقابة القانونية والاقتصادية على المعاملات التجارية.

وفي هذا السياق، جاء نظام المقاول الذاتي كأحد الإصلاحات القانونية الحديثة التي تهدف إلى إدماج الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية ضمن الاقتصاد المنظم، وتمكين الأفراد من ممارسة بعض الأنشطة التجارية والخدماتية بطريقة قانونية ومبسطة، ومن بينها نشاط الاستيراد المصغر.

يعد النظام القانوني لنشاط الاستيراد المصغر في ظل قانون المقاول الذاتي من المواضيع القانونية الحديثة التي تجمع بين الجانبين التجاري والإداري، حيث يهتم بدراسة الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، مع بيان الشروط والإجراءات الواجب احترامها، إضافة إلى تحديد السلطات المختصة بالرقابة والتنظيم.

كما يتناول هذا الموضوع مختلف الحقوق والالتزامات التي تترتب على المستورد المصغر، ومدى مساهمة الإطار القانوني الحالي في توفير الحماية القانونية وتنظيم هذا النشاط بما يحقق التوازن بين حرية التجارة ومتطلبات الرقابة الاقتصادية.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على أحد الأنشطة الاقتصادية المستحدثة التي أصبحت تستقطب فئة واسعة من الشباب وأصحاب

المشاريع الصغيرة، خاصة في ظل انتشار التجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الحديثة.

كما تكمن أهميته في إبراز الدور الذي يؤديه قانون المقاول الذاتي في تشجيع الاستثمار الفردي وتبسيط الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بممارسة النشاط التجاري، خاصة في ظل سعي القانون لتنظيم نشاط الاستيراد المصغر والحد من الممارسات غير المشروعة المرتبطة به.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، منها الأسباب الذاتية المتمثلة في الرغبة في التعمق في المواضيع القانونية الحديثة المرتبطة بالمجال التجاري والاقتصادي، والاهتمام بالتشريعات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري، خاصة ما تعلق بالمقاول الذاتي والاستيراد المصغر.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في حداثة الموضوع وقلة الدراسات القانونية المتخصصة فيه، إضافة إلى الأهمية العملية التي يكتسيها باعتباره مرتبطاً بفئة واسعة من الشباب وأصحاب المشاريع الصغيرة، فضلاً عن دوره في دعم الاقتصاد الوطني وتنظيم النشاط التجاري الإلكتروني.

أما أهداف هذه الدراسة فتتمثل في محاولة الإحاطة بمفهوم الاستيراد المصغر وبيان الإطار القانوني المنظم له، مع توضيح شروط ممارسة هذا النشاط والإجراءات المتعلقة به، إضافة إلى إبراز الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق المستورد المصغر في ظل قانون المقاول الذاتي، وتحليل مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في تنظيم هذا النشاط ومواكبة التطورات الاقتصادية الحديثة.

ولتحقيق ذلك سيتم دراسة الموضوع انطلاق من إشكالية محورية تتساءل على: **كيف نظم المشرع الجزائري نشاط الاستيراد المصغر في اطار نظام المقاول الذاتي؟.**

ولمعالجة هاته الإشكالية تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم والنصوص القانونية المتعلقة بالاستيراد المصغر ونظام

المقـاول الـذاتي وتشـخيص مختلـف جوانبهـا، وكـذا المـنهج التحليلـي قصـد تحليـل الأحكـام القانونيـة والتنظيميـة المنظمـة لهـذا النشـاط، وبيـان مـدى فعاليتهـا فـي التطبيـق العملي.

فضـلا عـن المـنهج الاسـتدلالي مـن خـلال إسـقاط القواعـد العامـة فـي كـل مـن القانون التجاري والجمركي وقانون حماية المستهلك على نشاط الإستيراد المصغر.

غير أن دراسة هذا الموضوع لا تخلو من بعض الصعوبات، ومن أبرزها حداثة النصوص القانونية المتعلقة بالاستيراد المصغر وقلة المراجع الفقهية المتخصصة فيه، فضلاً عن التعديلات المستمرة التي يشهدها التنظيم القانوني للنشاطات التجارية الحديثة، الأمر الذي قد يطرح صعوبة في الإحاطة الشاملة بكل الجوانب التطبيقية والتنظيمية للموضوع.

واستنادا الى ما سبق وبالنظر لطبيعة الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين وفقا لما يلي:

الفصل الأول: ماهية الاستيراد المصغر في إطار نشاط المقاول الذاتي.

الفصل الثاني: المستجدات القانونية في مجال الاستيراد المصغر.

الفصل الأول: ماهية الاستيراد المصغر في إطار نشاط المقاول الذاتي

الفصل الأول:

ماهية الاستيراد المصغر في إطار نشاط المقاول الذاتي

شهد الاقتصاد الجزائري في السنوات الأخيرة مجموعة من الإصلاحات الرامية إلى تنويع النشاط الاقتصادي وتشجيع المبادرات الفردية، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي فرضت ضرورة دعم المشاريع الصغيرة وفتح المجال أمام الشباب للمساهمة في التنمية الاقتصادية.

وفي هذا السياق، عملت الدولة على وضع آليات قانونية وتنظيمية تسمح للأفراد بممارسة أنشطة اقتصادية بطرق مبسطة، بما يساهم في تقليص البطالة وتعزيز روح المقاولة والعمل الحر، كما ساهم التطور التكنولوجي وانتشار التجارة الإلكترونية في تسهيل التواصل مع الأسواق الخارجية وإتاحة فرص جديدة أمام الأفراد لممارسة أنشطة تجارية مرتبطة بالمبادلات الدولية، وهو ما جعل العديد من الشباب يتجه إلى استغلال هذه الفرص من خلال مشاريع صغيرة تعتمد على التعامل مع الموردين من خارج الوطن وتلبية احتياجات السوق المحلية، وتأتي هذه التوجهات في إطار سعي الدولة الجزائرية إلى تنظيم مختلف الأنشطة الاقتصادية وإدماجها ضمن إطار قانوني يضمن الشفافية ويساهم في دعم الاقتصاد الوطني، مع توفير بيئة مناسبة لأصحاب المبادرات الفردية لممارسة نشاطاتهم بطريقة قانونية ومنظمة.

وانطلاقا من ذلك يكتسي موضوع الاستيراد المصغر في إطار نشاط المقاول الذاتي أهمية خاصة، باعتباره من المواضيع الحديثة التي ترتبط بالتطورات الاقتصادية والتجارية التي تشهدها الجزائر، وبالدور المتزايد الذي أصبح يلعبه الشباب وأصحاب المشاريع الصغيرة في تنشيط الحركة الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق يهدف هذا الفصل إلى إرساء الأحكام العامة لنشاط الاستيراد المصغر في ظل قانون المقاول الذاتي **(المبحث الأول)**.

ثم التفصيل في الأحكام الخاصة لنشاط الاستيراد المصغر في إطار المقاول الذاتي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأحكام العامة للإستيراد المصغر في إطار نشاط المقاول الذاتي

يشكل الاستيراد المصغر نظاماً قانونياً حديثاً استحدثه المشرع الجزائري لتنظيم فئة معينة من عمليات الاستيراد ومنحها إطاراً قانونياً واضحاً. ويكتسي هذا النشاط أهمية خاصة بالنظر إلى دوره في تنشيط المبادرات الفردية وإدماجها ضمن الاقتصاد الرسمي، مع إخضاعها لجملة من الشروط والضوابط القانونية.

ومن أجل الإحاطة بالأحكام العامة للاستيراد المصغر، سيتم التطرق في (**المطلب الأول)** إلى تعريفه وبيان خصائصه، ثم دراسة تمييزه عن الأنظمة المشابهة وتحديد طبيعته القانونية في (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الإستيراد المصغر

يعد الاستيراد المصغر إحدى الأشكال الحديثة للنشاط التجاري الفردي في الجزائر، حيث يتيح للأفراد ممارسة عمليات استيراد محدودة الحجم ضمن إطار قانوني منظم. ويتميز هذا النمط بالمرونة والسهولة في التنفيذ، ما يجعله متوافقًا مع نظام المقاول الذاتي، الذي يوفر آليات لتشجيع المبادرة الفردية مع احترام الضوابط القانونية والتنظيمية.

يمثل الاستيراد المصغر نقطة التقاء بين المبادرة الفردية والقوانين التجارية، مما يعكس دوره المحوري في دعم الاقتصاد المحلي وتشجيع الشباب على الانخراط في المشاريع التجارية.

ومنه تم تقسيم المطلب إلى فرعين يتناول **(الفرع الأول)** مفهوم الاستيراد المصغر أما **(الفرع الثاني)** العلاقة بين الاستيراد المصغر والمقاولة الذاتية.

الفرع الأول : مفهوم الإستيراد المصغر

أولا- مصطلحات ومفاهيم

1_ تعريف الاستيراد :

يُعدّ الاستيراد من بين العمليات الاقتصادية التي تقوم على اقتناء السلع والخدمات من دولة أجنبية بهدف تسويقها داخل السوق المحلية. وفي الإطار القانوني والاقتصادي الدولي، يُعرّف الاستيراد بأنه عملية قانونية وتجارية تتمثل في إدخال السلع أو الخدمات إلى إقليم دولة معينة من الخارج، بقصد استهلاكها أو إعادة بيعها أو استخدامها في النشاط الإنتاجي، وذلك في ظل خضوعها لجملة من القواعد والإجراءات الجمركية والمالية والتنظيمية التي تفرضها الدولة المستورِدة.

كما يُنظر إلى الاستيراد على أنه أحد الركائز الأساسية للتجارة الخارجية، إذ يساهم في تلبية احتياجات السوق الوطنية من السلع التي لا يتوفر إنتاجها محليًا أو التي تعرف نقصًا في العرض، فضلًا عن كونه يخضع لتنظيم قانوني يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق التوازن في الميزان التجاري.[1]

وعرفه كذلك قانون الجمارك في المادة 3 منه: "تخضع البضائع عند دخولها إلى الإقليم الجمركي أو خروجها منه للتشريع والتنظيم الجمركي". يقصد بالاستيراد إدخال بضائع إلى إقليم جمركي"[2].

لم يتضمن قانون المنافسة الجزائري تعريفًا صريحًا لمفهوم الاستيراد، باعتباره قانونًا يهدف إلى تنظيم السوق وضمان حرية المنافسة، وليس إلى تأطير عمليات التجارة الخارجية. وإنما اكتفى بإدماج نشاط الاستيراد ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لقواعد المنافسة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 2 من قانون

1 _ حدون حسن، الاطار القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 25_170 ،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الثاني، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة ،نوفمبر 2025 ،ص_ص 973_989 .

2- الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979.

المنافسة: "... نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها ... [1] " ونص المادة 3 من قانون المنافسة: "المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد."[2]

2_ تعريف الاستيراد المصغر:

الاستيراد هو عملية اقتناء السلع من الخارج إلى داخل الإقليم الجمركي ويكون ذلك عن طريق عملة أجنبية قابلة للصرف بكل حرية[3].

استحدث المشرع الجزائري إطارا قانونيا خاصا من أجل تنظيم أحد أنواع الأنشطة الاقتصادية التي تمارس من طرف الأشخاص الطبيعيين، وقد اصطلح عليه في ظل المرسوم التنفيذي25_170"بالاستيراد المصغر".[4]

تولى النص التنظيمي تحديد المقصود بالاستيراد المصغر، حيث نصت المادتان 2 و 5 في إحدى فقراته على أنه مجموع العمليات المنجزة بصفة فردية من قبل أشخاص يتنقلون إلى الخارج بغرض إدخال سلع بهدف إعادة بيعها في السوق الوطنية، وذلك بكميات محدودة، بحيث لا تتجاوز قيمتها مليونًا وثمانمائة ألف دينار جزائري (1,800,000 دج) لكل رحلة، على ألا تتعدى رحلتين خلال شهر واحد[5].

1–المادة 02، من الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

[2] – المادة 03، من نفس الأمر.

[3] – حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شيادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007 . ص 96 .

4– المرسوم التنفيذي رقم 52 _ 170مؤرخ في 28 يونيو2025 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، عدد40 ، الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2025 .

5– المرسوم التنفيذي رقم 52 _ 170 نفس المرجع المادة 2 .

وعليه يمكن القول أّن الاستيراد المصغر هو عملية اقتصادية تتمثل في استيراد السلع المرخص بها من أجل إعادة بيعها على حالتها تنجز بصفة فردية من طرف الأشخاص الطبيعيين الحاصلين على صفة المقاول الذاتي خلال تنقلاتهم إلى الخارج وفق شروط وضوابط محددة قانونا[1].

3_ تعريف المستورد المصغر:

عرف الفقهاء المستورد "كل شخص يتولى مباشرة عملية جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف" فهو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بجلب السلع من خارج إقليم الدولة باحتراف أو على نحو منتظم[2].

أما التعريف القانوني اعتبر أنه "باستثناء العمليات ذات الطابع غير التجاري والعمليات التي تنجزها الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة، فإن عمليات استيراد وتصدير المنتوجات لا يمكن أن ينجزها إلا شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً اقتصادياً طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما [3].

استحدث المرسوم التنفيذي 25_170 مفهوماً جديداً وهو "المستورد المصغر الذاتي" حيث خرج عن الأحكام المتعلقة بنشاط الاستيراد الموضوعة منذ سنة 2003 وجاء بمفاهيم ومقتضيات قانونية جديدة.

ففي حين كان الاستيراد سابقاً يخص الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، خصص هذا المرسوم النشاط للأشخاص الطبيعيين فقط، دون أن يضفي عليهم الطابع التجاري. ويظهر ذلك بوضوح في المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، حيث نص صراحة على أن "المستورد المصغر هو كل شخص طبيعي حاصل على صفة المقاول الذاتي، يمارس بشكل فردي نشاط

1 – محمد شعبان، الاطار القانوني للاستيراد المصغر في التشريع الجزائري ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، المركز الجامعي ايليزي ، نوفمبر 2025 ، ص_ص 1475 _ 1491

2 – علي فتاك ، تاثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص 420

3 – صونيا أيت بن اعمر، المستورد المصغر الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 170-25: دراسة اقتصادية بأبعاد قانونية، مجلة جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، العدد الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2025، ص 314

استيراد سلعة من الخارج بهدف بيعها محلياً بكميات محدودة لا تتجاوز قيمتها 1.8 مليون دينار جزائري لكل تنقل، بحد أقصى رحلتين (2) في الشهر، مع استثناء الأموال المخصصة للمنح أو للسياحة السنوية من هذا الحد [1].

ثانيا- خصائص نشاط الاستيراد المصغر

1- الاستيراد المصغر مخصص للأشخاص الطبيعيين:

يُمارس الاستيراد المصغر حصرياً من قبل الأشخاص الطبيعيين، ويُمنع على الأشخاص المعنوية ممارسة هذا النشاط مهما كان نوعها. ويأتي ذلك للحفاظ على خصوصية النشاط، نظراً لأن الاستيراد المصغر محدود من حيث القيمة والحجم ويتوافق مع قدرات المقاول الذاتي وإمكانياته، بينما يكون نشاط الأشخاص المعنوية أكبر حجماً وأكثر تكلفة.

2- الاستيراد المصغر نشاط فردي

يجب أن تُمارس عمليات الاستيراد المصغر بشكل فردي، ولا يجوز أن يشترك الشخص الطبيعي مع مستوردين آخرين في عملية استيراد واحدة، سواء من خلال تقديم طلب موحد للحصول على الترخيص أو التضامن في مبلغ الاستيراد، بغض النظر عن قيمة السلع أو كميتها.

3- استيراد السلع وبيعها على حالتها:

يقتصر الاستيراد المصغر على اقتناء السلع وبيعها كما هي دون أي تحويل أو تعديل. لذلك، يُمنع على المقاول الذاتي استيراد مواد أولية بغرض تصنيع منتجات مثل مواد التجميل أو الحلويات وبيعها بعد الإنتاج.[2].

4- عدد التنقلات:

يُحدد عدد التنقلات الشخصية للمستورد المصغر إلى الخارج بمرتين شهرياً كحد أقصى.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 52 _ 170 مرجع سابق المادة 2

[2] – محمد شعبان . مرجع سابق .ص 1479

5- القيمة المالية:

تقتصر القيمة المالية للسلعة المستوردة في إطار الاستيراد المصغر على مبلغ أقصاه 1,800,000 دينار جزائري لكل رحلة، ما يعكس الطابع المحدود لهذا النشاط مقارنة بالاستيراد التقليدي[1].

6- الصفة التجارية:

على الرغم من أن ممارسة المستورد المصغر لنشاط تجاري تُعد من الناحية الموضوعية عملاً تجارياً، إلا أنها لا تمنحه صفة التاجر، ويظل المقاول الذاتي خاضعاً لنظام قانوني خاص ينظم نشاطه التجاري ويحدد حقوقه والتزاماته، بما يحافظ على خصوصية هذا النوع من الاستيراد[2].

الفرع الثاني: العلاقة بين الاستيراد المصغر ونظام المقاولة الذاتية

<u>أولا</u>- تعريف المقاول الذاتي:

ورد التعريف القانوني للمقاول الذاتي ضمن أحكام المادة 02من القانون 22_23 المتضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي بانه ***"كل شخص طبيعي*** يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به، تستثنى من قائمة النشاطات المذكورة في الفقرة اعلاها المهن الحرة والمهن النشاطات المقننة والحرفية، تحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي عن طريق التنظيم[3]"

ويكمن الجوهر القانوني لهذا التعريف في استقلالية المقاول الذاتي في إدارة وتسيير نشاطه، مما يمنحه صفة قانونية متميزة، دون الحاجة لاعتباره تاجراً بالمعنى التقليدي.

---

[1] – صونيا ايت بن اعمر . مرجع سابق ص 315

2- نفس المرجع . ص316

[3] – القانون رقم 23-22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر.2022

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 23_197 ليحدد قائمة الأنشطة المؤهلة للاستفادة من النظام الأساسي للمقاول الذاتي، مع التركيز على فئات معينة مثل طلاب الجامعات وأصحاب المشاريع الصغيرة المربحة، مع استثناء المهن الحرة والأنشطة المقننة والحرفية. كما نصت المادة 4 من المرسوم على سبعة مجالات محددة للأنشطة المؤهلة، موفرة بذلك معايير واضحة للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي وفق المادة 7[1].

كما يشترط القانون الجزائري ألا يتجاوز رقم أعمال المقاول الذاتي السنوي الحد الذي تحدده النصوص التنظيمية. وقد جاء قانون المالية (القانون رقم24-22) ليحدد هذا الحد بخمسة ملايين دينار جزائري (5,000,000 دج) سنوياً، بما يضمن التوافق مع طبيعة النشاط الفردي المحدود للمقاول الذاتي[2].

ثانيا- ارتباط المقاول الذاتي بنشاط الاستيراد المصغر

أوضح المُشّرع أّ ن ممارسة نشاط الاستيراد المُصغّر تكون بصفة حصرية وشخصية من طرف المُقاول الذاتي، وهذه الصفة حكٌر وقاصرة على الأفراد، ومحصوٌر قاول الذاتيُ لم نطاقها فقط على أي شخص طبيعي حامل لصفة المقاول الذاتي و ذلك طبقا للقانون 22-23المُتضّمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي لاسيما المادة 2 منه[3]؛ وهو ما ينفي إمكانية ممارسة هذه المهنة من قبل الشخص الاعتباري، فحتى لو كان هذا الشخص طبيعي ويقوم بممارسة هذه المهنة لمصلحة الشركة أو المُؤسسة التي ينتسب إليها فالأمر غير مقبول، بل يتعّين أن يكون القائم بمزاولها شخصا طبيعيًا فرًدا (المادة 2من المرسوم التنفيذي 25-170).

ومنه نستخلص أن العلاقة بين الاستيراد المصغر ونظام المقاول الذاتي علاقة تكاملية وقانونية، حيث أصبح الاستيراد المصغر نشاطاً حصرياً للأشخاص

1- بوعزة نضيرة، "عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون التجاري " ، مجلة الباحث للدراسات االاكاديمية ، المركز الجامعي ميلة، المجلد ،11 العدد،01 جانفي،2024، ص_ ص561-582.

2- القانون 22 24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية السنوي 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد وع الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

3 - القانون رقم 23-22 المتضمن القانون ألساسي للمقاول الذاتي، مرجع سابق.

الطبيعيين الحاملين لصفة المقاول الذاتي، يُمارس بشكل فردي ومستقل ضمن حدود مالية وقانونية محددة [1].

هذا التنظيم القانوني يحول النشاط من نشاط غير رسمي إلى نشاط رسمي، ويمنح المقاول الذاتي إطاراً قانونياً واضحاً لممارسة نشاطه، مع تسهيل الإجراءات وتوفير الحماية القانونية، بما يسهم في دمج الأفراد في الاقتصاد الرسمي ودعم المشاريع الصغيرة والمقاولاتية[2].

المطلب الثاني:

تمييز الاستيراد المصغر وطبيعته القانونية

يتميز الاستيراد المصغر بخصائص قانونية تجعله يختلف عن غيره من الأنشطة التجارية ذات الصلة، الأمر الذي يستدعي بيان أوجه تمييزه وتحديد طبيعته القانونية. وعليه، نتناول تمييز الاستيراد المصغر عن المصطلحات المشابهة له **(الفرع الأول)**، و تحديد طبيعته القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الفرق بين الاستيراد المصغر والاستيراد التقليدي

يقتضي هذا الفرع إجراء مقارنة بين نمطي الاستيراد، وذلك من خلال إبراز أوجه التشابه بينهما أولاً، ثم الوقوف على أهم أوجه الاختلاف ثانياً.

أولاً- أوجه التشابه بين الاستيراد المصغر والاستيراد العادي:

يشترك كلٌّ من الاستيراد المصغر والاستيراد العادي في مجموعة من الخصائص، يمكن إجمالها فيما يلي:

-من حيث الهدف: يسعى كلا النظامين إلى تزويد السوق الوطنية بالسلع لتلبية حاجيات المستهلكين، سواء لتغطية النقص المسجل أو لتنويع المنتجات المعروضة، بما يعزز المنافسة ويحسن جودة السلع والخدمات.

1- نابي، سعاد ، التأطير القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر في صيغة المقاول الذاتي ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 4، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2025، ص_ص 373-392

2- حدون حسن مرجع سابق ص 373 .

-**من حيث الطبيعة القانونية:** يُعدّ كلا النشاطين عملاً تجارياً، بغض النظر عن صفة القائم به، كما يرتبان التزامات قانونية على عاتق أطرافهما، ويهدفان أساساً إلى تحقيق الربح[1].

-**من حيث الخضوع للقوانين:** يخضع النشاطان لأحكام قانون الجمارك، خاصة ما يتعلق بالرسوم والإجراءات والرقابة المفروضة على السلع المستوردة.

-**من حيث الرقابة الإدارية:** يتم وضع كلا النظامين تحت إشراف جهة وصية واحدة، وهي وزارة التجارة الخارجية، التي تتولى تنظيم عمليات الاستيراد ومنح التراخيص اللازمة لممارستها[2].

ثانياً- أوجه الاختلاف بين الاستيراد المصغر والاستيراد العادي:

رغم أوجه التشابه، إلا أن هناك اختلافات جوهرية تميز بين النظامين، من أبرزها :

-**من حيث حجم وقيمة النشاط:** يتميز الاستيراد المصغر بكونه محدود القيمة والحجم، إذ لا يسمح بتجاوز سقف مالي معين (مليون وثمانمائة ألف دينار جزائري)، في حين لا يخضع الاستيراد العادي لهذا القيد، مما يسمح باستيراد كميات كبيرة دون تحديد سقف مالي أو زمني[3].

-**من حيث طبيعة السلع:** يقتصر الاستيراد المصغر على اقتناء السلع بهدف إعادة بيعها في حالتها الأصلية دون إجراء أي تحويل أو تصنيع، وغالباً ما تكون موجهة للاستهلاك المباشر.

أما الاستيراد العادي، فيشمل أيضاً استيراد المواد الأولية والتجهيزات التي تدخل في العملية الإنتاجية.

-**من حيث الأشخاص المخولين:** يقتصر الاستيراد المصغر على الأشخاص الطبيعيين فقط، ويمارس في إطار فردي وبصفة محدودة. بينما يمكن أن يُمارس الاستيراد العادي من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، وبصفة فردية أو جماعية.

---

[1] – صديقي محمد عفيفي، التسويق الدولي، نظم الاستيراد والتصدير، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973, ص563.

2- صديقي محمد عفيفي، نفس المرجع . نفس الصفحة.

3- محمد شعبان . مرجع سابق .ص 1480.

-**من حيث الإجراءات القانونية:** يتميز الاستيراد المصغر ببساطة إجراءاته مقارنة بالاستيراد العادي، حيث يتطلب الحصول على رخصة عامة لممارسة النشاط. أما الاستيراد العادي، فيخضع لإجراءات أكثر تعقيداً، من بينها ضرورة الحصول على رخص مسبقة خاصة بكل عملية استيراد، وغالباً ما يتم من طرف مستوردين محترفين[1].

الفرع الثاني: تمييز الاستيراد المصغر عن المقاولة التجارية

تُعدّ المقاولة التجارية شكلاً منظماً من أشكال النشاط الاقتصادي، تُمارَس من طرف كيان قانوني معترف به، سواء كان شخصاً طبيعياً تاجراً أو شخصاً معنوياً كشركة، ويكون هدفها الأساسي تحقيق الربح وتوسيعه.

ويترتب على اكتساب صفة التاجر خضوع المقاولة لمجموعة من الالتزامات القانونية المنصوص عليها في التشريع التجاري، كالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، والامتثال لقواعد المحاسبة والضرائب، فضلاً عن الخضوع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية عند الاقتضاء[2].

في المقابل يُعدّ نشاط الاستيراد المصغر نشاطاً اقتصادياً ذا طابع فردي، يُمارَس من طرف أشخاص طبيعيين في إطار مبسط يهدف إلى تسهيل المبادرة الفردية وخلق مصادر دخل دون تعقيد. ولا يترتب عن ممارسة هذا النشاط اكتساب صفة التاجر، مما يعني عدم خضوع المستورد المصغر لنفس الالتزامات القانونية الثقيلة المفروضة على التاجر أو المقاولة التجارية. كما يستفيد من إجراءات إدارية ومالية مخففة، سواء من حيث التسجيل أو التصريح أو النظام الجبائي، بما يتلاءم مع محدودية حجم نشاطه وطبيعته البسيطة [3].

وعليه، يتضح أن جوهر التمييز بينهما يكمن في الطبيعة القانونية والتنظيمية لكل منهما؛ فالمقاولة التجارية تخضع لنظام قانوني متكامل وصارم باعتبارها فاعلاً اقتصادياً رئيسياً في السوق، بينما يُنظر إلى المستورد المصغر كآلية مرنة لتشجيع النشاط الفردي،

---

[1] – نفس المرجع ، ص 1480.

2– نادية فضيل،القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية–التاجر– المحل التجاري، الطبعة السادسة،ديوان مطبوعات الجامعية الجزائرية، 2004،ص133 .

[3] – نفس المرجع، ص 133.

تعتمد التبسيط والتخفيف من القيود بهدف إدماج فئة واسعة من الأفراد في الدورة الاقتصادية[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاستيراد المصغر

يثير تحديد الطبيعة القانونية للاستيراد المصغر إشكالاً قانونياً مهماً، بالنظر إلى حداثة هذا المفهوم من جهة، وارتباطه بعدة فروع قانونية من جهة أخرى، لاسيما القانون التجاري والقانون الجمركي والقواعد التنظيمية المؤطرة للنشاط الاقتصادي. وعليه، فإن تحديد طبيعته القانونية لا يمكن أن يتم انطلاقاً من معيار واحد، وإنما يقتضي الوقوف على خصائصه الموضوعية والوظيفية والتنظيمية، بما يسمح بتكييفه القانوني تكييفاً سليماً[2].

أولاً- الاستيراد المصغر ذو طابع تجاري في الأصل

يكتسي الاستيراد المصغر، من حيث الأصل، طابعاً تجارياً، باعتبار أنه يقوم على إدخال سلع أو بضائع من الخارج إلى الإقليم الوطني، بقصد تداولها أو إعادة بيعها أو استغلالها اقتصادياً. ومتى اقترنت هذه العملية بنية المضاربة وتحقيق الربح، فإنها تقترب من الأعمال التجارية بطبيعتها، على اعتبار أنها تتصل بتداول المنقولات وتحريكها في الوسط الاقتصادي.

وعليه، لا يمكن اعتبار الاستيراد المصغر مجرد عمل مدني أو استهلاكي، متى كان الغرض منه تحقيق منفعة مالية عن طريق إعادة طرح السلع في السوق، حتى وإن تم ذلك في نطاق محدود أو بكميات صغيرة[3].

ثانياً- الاستيراد المصغر لا يندرج ضمن الاستيراد التجاري الكلاسيكي

رغم طابعه التجاري، إلا أن الاستيراد المصغر لا يندرج ضمن الاستيراد التجاري التقليدي الذي تمارسه المؤسسات الكبرى أو الشركات المتخصصة في التجارة الخارجية، وإنما يندرج ضمن نمط مبسط ومحدود من النشاط الاقتصادي.

1- صونيا ايت بن اعمر ،مرجع سابق، ص 317.

2- محمد حسنين، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 47.

3 - نادية فضيل، مرجع سابق ، ص 21 وما بعدها .

ويظهر ذلك من خلال محدودية حجم العمليات، وطبيعة السلع المستوردة، والقيمة المالية للبضائع، وصفة الشخص القائم بالنشاط[1].

فهو لا يهدف، في الأصل، إلى إنشاء مشروع استيراد واسع النطاق، وإنما يسمح بممارسة نشاط اقتصادي محدود في إطار عملي مبسط، مما يجعله أقرب إلى الاستيراد المهني المحدود منه إلى التجارة الخارجية بمفهومها التقليدي[2].

وبذلك، فإن خصوصية الاستيراد المصغر لا تكمن في نفي صفته التجارية، وإنما في تميزه عن الاستيراد التجاري الكلاسيكي من حيث الحجم والوسائل والتنظيم[3].

ثالثاً- الاستيراد المصغر نشاط اقتصادي منظم وليس حرية تجارية مطلقة

لا يُمارس الاستيراد المصغر باعتباره حرية تجارية مطلقة، وإنما يخضع إلى تنظيم قانوني مسبق يحدد الأشخاص الذين يمكنهم ممارسته، وشروطه، وحدوده، وطبيعة السلع المشمولة به[4].

ويعني ذلك أن هذا النشاط لا يستند فقط إلى مبدأ حرية التجارة، بل إلى تأطير قانوني وتنظيمي خاص يحدد نطاقه وآليات ممارسته. فالمشرع أو السلطة التنظيمية لا تترك هذا النشاط مفتوحاً دون ضوابط، وإنما تخضعه لجملة من الشروط التي ترمي إلى حماية السوق الوطنية، وضمان الشفافية الجبائية والجمركية [5].

رابعاً- الاستيراد المصغر يخضع لطبيعة قانونية ذات بعد جمركي

يرتبط الاستيراد المصغر ارتباطاً وثيقاً بالقانون الجمركي، لأنه يقوم أساساً على إدخال بضائع أجنبية إلى الإقليم الجمركي الوطني، وهو ما يجعله خاضعاً لأحكام الرقابة الجمركية والتصريح والمعاينة والرسوم والشروط المتعلقة بمشروعية البضائع المستوردة. وعليه، فإن

1- المرجع نفسه ، ص 29.

2- عبد الحميد الشواربي، الأعمال التجارية والتاجر في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 55.

3- نادية فضيل،مرجع سابق، ص 30.

4 - محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 47.

5- الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18_07 المؤرخ في 10 جويلية 2018، عدد 31 ، الجريدة الرسمية .

هذا النشاط لا يُفهم فقط من خلال قواعد القانون التجاري، بل كذلك من خلال القواعد الجمركية التي تؤطر دخول السلع إلى الدولة[1].

وهذا ما يمنحه طبيعة قانونية مركبة، يكون فيها البعد الجمركي عنصراً أساسياً لا يمكن فصله عن البعد التجاري.

خامساً- الاستيراد المصغر يرتبط بالنشاط الفردي المنظم:

في السياق القانوني الجزائري، يمكن النظر إلى الاستيراد المصغر باعتباره صورة من صور النشاط الاقتصادي الفردي المبسط، الذي يمارسه الشخص الطبيعي لحسابه الخاص وفي حدود قانونية مضبوطة. وهذا التصور يمنحه صفة مهنية خاصة، لأنه لا يمارس باعتباره عملية عرضية فقط، وإنما قد يتخذ شكل نشاط اقتصادي متكرر ومنظم.

كما أن إدراج هذا النوع من الأنشطة ضمن الأطر القانونية الحديثة يعكس توجه الدولة نحو إدماج المبادرات الاقتصادية الصغيرة داخل الاقتصاد الرسمي، ومنحها إطاراً قانونياً واضحاً[2].

سادساً- الطبيعة القانونية للاستيراد المصغر هي طبيعة قانونية مختلطة

استناداً إلى ما سبق، يتضح أن الاستيراد المصغر لا يمكن تكييفه ضمن خانة قانونية واحدة ضيقة، بل هو ذو طبيعة قانونية مختلطة، تتداخل فيها عدة أبعاد. فهو من جهة نشاط تجاري، لأنه يقوم على تداول السلع وتحقيق الربح، ومن جهة ثانية نشاط اقتصادي مهني فردي، لأنه قد يمارس في إطار نشاط شخصي منظم، ومن جهة ثالثة نشاط تنظيمي وجمركي، لأنه يخضع لشروط وضوابط وإجراءات إدارية وجمركية خاصة[3].

وعليه، فإن التكييف الأدق للاستيراد المصغر هو أنه نظام قانوني خاص يجمع بين الطابع التجاري، والطابع المهني الفردي، والطابع التنظيمي والجمركي.

1- محمد حسنين، المرجع السابق، ص49.

2 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص 41.

3- نفس المرجع ص 41 .

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة لنشاط الاستيراد المصغر في إطار المقاولة الذاتية.

يقتضي تنظيم نشاط الاستيراد المصغر في إطار المقاولة الذاتية إخضاعه لجملة من الأحكام القانونية الخاصة، بالنظر إلى طبيعته المميزة وارتباطه بمجال المبادرة الاقتصادية الفردية. فممارسة هذا النشاط لا تتم بصورة تلقائية، وإنما تستوجب الاندماج ضمن إطار قانوني منظم يحدد شروط الممارسة وآثارها القانونية.

وفي هذا السياق، يشكل نظام المقاول الذاتي آلية قانونية تسمح بتأطير هذا النشاط ومنحه صفة المشروعية، من خلال وضع شروط وإجراءات محددة لاكتساب هذه الصفة، وكذا ترتيب مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق من يمارس هذا النشاط في ظلها.

وعليه، يقتضي تناول هذا المبحث دراسة شروط وكيفيات اكتساب صفة المستورد المصغر الذاتي **(المطلب الأول)**، ثم بيان المركز القانوني للمستورد المصغر في إطار المقاولة الذاتية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول:

شروط وكيفيات اكتساب صفة المستورد المصغر الذاتي

يُعدّ اكتساب صفة المستورد المصغر الذاتي الخطوة القانونية الأساسية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر في إطار منظم ومشروع، إذ لا يكفي مجرد التوجه نحو هذا النشاط، بل يتطلب الأمر احترام جملة من الشروط والإجراءات التي يقرها القانون. ومن ثمّ، فإن الإحاطة بهذا الجانب تستوجب التطرق إلى الشروط القانونية اللازمة لتسجيل المستورد المصغر الذاتي (الفرع الأول)، ثم بيان الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى فقدان هذه الصفة أو تعليقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط القانونية لتسجيل المستورد المصغر الذاتي

يعتبر استيفاء الشروط القانونية أحد الركائز الأساسية لاكتساب صفة المستورد المصغر، إذ يحدد من يحق له ممارسة هذا النشاط الاقتصادي بموجب التشريع الجاري. وتتمثل أهمية هذه الشروط في ضمان ضبط العملية التجارية وضمان التزام المستوردين بالقواعد المنظمة للأسواق المحلية. ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى عنصرين: شروط

شخصية تتعلق بالصفات القانونية والطبيعية للفرد الراغب في الاستيراد، وشروط موضوعية تتعلق بطبيعة النشاط المستورد وطريقة مزاولته.

أولاً- الشروط الشخصية[1] :

نصت المادة الخامسة 5 من قانون 25_170 على الشروط الشخصية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- **الأهلية القانونية للشخص الطبيعي:** يشترط في المستورد المصغر أن يكون شخصاً طبيعياً، إذ خصص القانون الجزائري هذا النشاط للأفراد فقط، دون الأشخاص المعنويين[2].

- ممارسة النشاط بصفة فردية: يُمارس الاستيراد المصغر من قبل الشخص الطبيعي بشكل فردي، دون وجود أي شريك مهما كان نوعه أو صيغته القانونية[3].

- **استبعاد الأشخاص الاعتباريين:** لا يمكن للشركات أو المؤسسات أو أي شخص معنوي آخر ممارسة الاستيراد المصغر بصفة فردية، إذ إن القانون يجعل هذا النشاط مقصوراً على الأفراد الطبيعيين فقط[4].

- **الطابع الشخصي للنشاط:** الاستيراد المصغر نشاط شخصي بامتياز، يعتمد على المبادرة الفردية للمستورد دون أي تدخل أو مساهمة من طرف آخر، سواء كان مالياً أو إدارياً. [5]

- **بلوغ السن القانونية للعمل:** تحدد المادة 15 من القانون رقم 90_11 المتعلق بعلاقات العمل الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل بستة عشر (16) سنة، شريطة الحصول على رخصة من ولي الأمر الشرعي. ويتوافق هذا النص مع الاتفاقية الدولية الخاصة بالحد

---

[1] - صونيا ايت بن اعر – مرجع سابق – ص 319.

2- المادة 40من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم، ج،ر،ع78 ,صادر في سبتمبر 1975.

3- صونيا ايت بن اعر – مرجع سابق – ص 11.

4- مادة 5 من مرسوم التنفيذي 25-170 سالف ذكر.

5- مادة 5من نفي المرسوم التنفيذي.

الأدنى لسن الالتحاق بالعمل. وتهدف هذه الضوابط إلى حماية القاصر من أي أضرار محتملة على صحته أو أخلاقه[1].

ورغم ذلك، يبقى التساؤل قائماً حول مدى دقة تحديد السن القانونية للعمل بستة عشر سنة فقط، خاصة فيما يتعلق بالقيود المتعلقة بسفر القاصرين، حيث لا يُسمح للقاصر دون سن الثامنة عشرة بمغادرة الحدود إلا بمرافقة أحد والديه وبترخيص رسمي منه، وفق التعليمة الوزارية رقم 17 المؤرخة في 10 سبتمبر 1977 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. هل يكفي عند ذلك الحصول على رخصة من وليه الشرعي فحسب، أم يجب مراعاة اشتراطات السفر والرقابة الأخرى؟

– **الجنسية والإقامة:** يشترط لممارسة هذا النشاط أن يكون الشخص متمتعاً بالجنسية الجزائرية، سواء كانت أصلية أو مكتسبة، وفق أحكام الأمر رقم 01–05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والمكمل للأمر رقم 86–70 المتعلق بقانون الجنسية الصادر في 17 شوال 1413هـ الموافق 15 ديسمبر 1992. وبناءً على ذلك، يُستثنى جميع الأجانب المقيمين في الجزائر وغير المتجنسين بالجنسية الجزائرية من ممارسة هذا النشاط[2].

كما يشترط أيضاً أن يكون الشخص مقيماً داخل التراب الوطني، ليكون له موطن قانوني يخضع للأحكام القانونية المعمول بها في الجزائر. ونتيجة لذلك، فإن الجزائريين المقيمين بالخارج لا يشملهم هذا المرسوم ولا يمكنهم الاستفادة منه، وهو ما يُعد تقييداً لحرية ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة المكفولة دستورياً بموجب المادة 61 من دستور 2020. ومع ذلك، يمكن القول إن تمكين الجزائريين المقيمين في الخارج من ممارسة هذا النشاط قد يكون له أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني، لا سيما في مجال الاستثمار الوطني، نظراً لخبراتهم المكتسبة في الخارج وقدرتهم على نقل المعرفة والتجربة إلى السوق المحلي[3].

---

[1] –المادة 02، من القانون رقم 90–11 مؤرخ في 21افريل 1990 المتضمن قانون علاقات عمل ج.ر.ع 17 صادر في 23 افريل 1990 .

2– الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 105، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–01 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

3– صونيا ايت بن اعمر ، مرجع سابق، ص 320.

ثانياً- الشروط الموضوعية:

تشكل الشروط الموضوعية المنعطف الأساس لممارسة نشاط الاستيراد المصغر، حيث تركز على الجوانب العملية والمالية للعملية التجارية لضمان التزام المستورد بالقوانين وحماية الاقتصاد الوطني. وقد بينا في هذه الدراسة أهم هذه الشروط وهي على التوالي:

1 - **عدم ممارسة أي نشاط مربح:** يحظر على المقاول الذاتي الذي يمارس نشاط الاستيراد المصغر القيام بأي نشاط آخر يدر ربحاً، سواء أكان ذلك بصفته أجيراً، تاجراً، أو يمارس أي مهنة حرة. ومع ذلك، من وجهة نظرنا، يقتصر أثر هذا الحظر على الأجير الموظف فقط، باعتبار أن الأمر رقم 06_03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية[1] يمنع الموظف العمومي من مزاولة أي نشاط آخر مربح.

أما بالنسبة للتاجر أو الأجير في القطاع الخاص، فلا توجد أي قاعدة نظرية تمنعهم من ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، شريطة أن يتم ذلك بموافقة صاحب العمل أو عبر وكيل مفوض من قبله لهذا الغرض[2].

2- ضرورة الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء: وذلك طبقاً لأحكام القانون 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 6 منه التي توجب على كل صاحب عمل أن يوجه إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليمياً تصريحاً بالنشاط في ظرف عشرة أيام التالية للشروع في النشاط، وذلك حتى يحظى بتغطية اجتماعية، وحتى يضمن أيضاً الصندوق المذكور مداخيل له[3].

3- فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي: يُشترط فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي، وذلك بهدف تسهيل العمليات المالية المرتبطة بنشاط الاستيراد المصغر الذي يمارسه المقاول الذاتي.

1- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006، المعدل والمتمم.

2- صونيا ايت بن اعمر – مرجع سابق – ص 321.

3 - قانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 5 يوليو 1983، المعدل والمتمم.

غير أن حصر هذا الشرط في بنك محدد قد يُثير إشكالاً من زاوية مبدأ حرية التجارة والمنافسة، خاصة وأن البنوك الأخرى، باعتبارها شركات مساهمة، تتمتع هي أيضاً بصفة التاجر وتمارس نفس النشاط المصرفي[1].

4- ضرورة الحصول على بطاقة المقاول الذاتي سارية المفعول: نصت المادة 6 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 25_170 المذكور على أنه: "يجب على المستورد المصغر حيازة بطاقة المقاول الذاتي سارية المفعول تتضمن ميدان نشاط استيراد مصغر، تصدرها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

وهذا ما جاء تطبيقاً لأحكام المادة من القانون رقم 22_23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي التي نصت على أنه: "تسلم المؤسسة للمقاول الذاتي بطاقة المقاول الذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد."[3].

5- الحصول على رخصة عامة مسلمة من الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية: نصت المادة 6 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 25_170 المذكور على أنه: "كما يتعين على المستورد المصغر الحصول على رخصة عامة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر تدعى في صلب النص الرخصة العامة، تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية"[4]"، وهو إجراء إداري قد يكتنف نقص مرونة عملية الاستيراد، وكان في نظرنا يكفي التصريح بهذا النشاط لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية دون تسهيل وتبسيط لهذه العملية، ولا سيما أن من صميم أهداف هذا المرسوم هو تسهيل وتبسيط هذه العملية من أجل إنعاش الاقتصاد وامتصاص البطالة لدى الشباب خصوصاً.

6- ضرورة تمويل المشروع من العملة الخاصة بالمستورد: إن تكريس هذا الشرط ضمن أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم (25-170) [5] يثير جملة من التساؤلات حول مدى إمكانية استفادة المستورد المصغر من صيغ التمويل، كالقروض دون فوائد الممنوحة

1-القانون 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023المتضمن القانون المصرفي ،ج.ر.ع 43 الصادر في 27 جوان 2023.

2- المرسوم التنفيذي رقم 25_170، مرجع سابق المادة 6.

3- المادة 06، من لقانون رقم 22-23 المتضمن قانون مقاول ذاتي السالف الذكر.

4 - المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، مرجع سابق.

5- مادة 7 من المرسوم التفيذي 25 -170 سالف ذكر.

لأصحاب الأنشطة الاقتصادية، أم أن هذا الشرط يستبعد ذلك كلياً ويفرض عليه الاعتماد حصرياً على موارده المالية الخاصة. ومن ثمّ، يقتضي الأمر توضيح مضمون هذه المادة ورفع الغموض الذي يكتنفها، بما يضمن حسن تطبيقها ميدانياً وتفادي النزاعات المرتبطة بتفسيرها، والتي قد تعرقل التجسيد الفعلي لأحكام هذا المرسوم.

كما تبرز إشكالات عملية في هذا السياق، من أبرزها غياب قنوات رسمية لصرف العملة الصعبة، مما يدفع المتعاملين إلى اللجوء للسوق الموازية، بما لها من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني. وعليه، يصبح من الضروري التعجيل بإنشاء مكاتب رسمية لصرف العملة، قصد تسهيل حصول المستورد المصغر عليها، والحد من انتشار السوق السوداء.

7- عدم تجاوز العتبة المالية: نصت المادة (8) من المرسوم التنفيذي رقم (25-170) على منع أي تجاوز للقيمة المحددة كعتبة مالية، حيث أحالت إلى أحكام المادة 2 التي تقضي بألا تتجاوز قيمة السلع المستوردة مبلغ 1.800.000 دج لكل عملية، في حدود عمليتين (02) شهرياً. غير أن هذا الشرط يثير بعض الإشكالات العملية عند تطبيقه، لاسيما في ظل احتمال تعارضه مع أحكام تعليمة بنك الجزائر رقم (05-2025) المتعلقة بحق الصرف من أجل السفر إلى الخارج، والتي تقر منحة سنوية واحدة تُحدد قيمتها بما يعادل 750 أورو[1].

وعليه، فإن هذا التباين بين النصوص قد يؤدي إلى صعوبات في التطبيق العملي، مما يستدعي ضرورة توضيح العلاقة بينهما وضبطها بشكل أدق، تفادياً لأي تعارض قد يعرقل ممارسة نشاط الاستيراد المصغر.

الفرع الثاني : حالات فقدان صفة المستورد المصغر الذاتي

تحدد التشريعات الجزائرية حالات شطب المستورد المصغر من السجل الوطني للمقاول الذاتي بناءً على نوع النشاط، وتستند إلى حالتين أساسيتين: الحالات العامة المتعلقة بجميع المقاولين الذاتيين، والحالات الخاصة المتعلقة بنشاط الاستيراد المصغر.

<u>أولا</u>-حالات عامة:

1- تعليمة بنك الجزائر، رقم 05-2025 مؤرخة في سنة 2025، تتعلق بتحديد شروط وكيفيات الاستفادة من حق الصرف من أجل السفر إلى الخارج.

هي الحالات التي تتوفر في جميع مقاولين الذاتين دون تحديد نشاط معين وهي:

1_ الشطب بناءً على طلب ذاتي

يمكن للمقاول الذاتي طلب شطب سجله الوطني طواعية عبر تقديم طلب رسمي لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، ويتم ذلك غالباً عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك.

2_ الامتناع عن التصريح أو انعدام رقم الأعمال

إذا لم يقم المقاول بالتصريح عن نشاطه أو لم يتحصل على رقم أعمال خلال مدة ثلاث سنوات متتالية بعد تسجيله في السجل الوطني، يترتب على ذلك شطب تلقائي.

3_ تجاوز المدة القانونية لممارسة النشاط

في حال استمر المقاول في النشاط بعد انقضاء المدة القانونية المسموح بها، يجوز شطب سجله وفقاً للقوانين المعمول بها.

4_ حدوث مانع قانوني أو قضائي

إذا صدر حكم قضائي أو وجود مانع قانوني يمنع المقاول من مواصلة نشاطه، يتم شطب سجله من السجل الوطني.

5 _ تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد

في حال تجاوز المقاول الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي المحدد قانونياً لمدة ثلاث سنوات متتالية، يعتبر ذلك سبباً لشطب صفة المقاول الذاتي.

6_ الوفاة

شطب تلقائي للمقاول الذاتي من السجل في حالة الوفاة الا اذا طلب احد ورثته ذلك ويكون ذلك وفق اجراءات محددة[1].

[1] – المادة 14 من القانون 22–23المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، السالف الذكر.

ثانيا –حالات خاصة:

وهي الحالات المتعلقة بالمقاول ذاتي الذي يمارس نشاط استيراد مصغر(مستورد مصغر).

1–عدم احترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك:

يتضمن الباب الثاني من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الأحكام الخاصة بحماية المستهلك، حيث ورد تحت عنوان "حماية المستهلك" في ستة فصول أساسية تعكس مختلف جوانب هذه الحماية، ويمكن عرضها كما يلي:

ا _ إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها (من المادة 04 إلى المادة 08)، إذ أوجب المشرّع وضع المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك وفق شروط تضمن سلامتها وعدم الإضرار بصحة المستهلك. كما منع عرضها أو تداولها إذا كانت تحتوي على مواد ضارة بالصحة البشرية أو الحيوانية، خاصة المواد السامة. ويلتزم المتدخل كذلك باحترام شروط النظافة أثناء الإنتاج والتخزين والنقل، مع ضمان عدم تعرض هذه المواد للتلف بفعل عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

كما ألزمت نفس الأحكام بضرورة أن تكون التجهيزات واللوازم والعتاد والمواد المستعملة في ملامسة المواد الغذائية مصنوعة من عناصر لا تؤدي إلى إفسادها أو التأثير على سلامتها.

ب _ إلزامية أمن المنتوجات (المادتان 09 و10)، حيث يشترط أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك آمنة، ولا تشكل أي خطر على المستهلك عند استعمالها بشكل عادي أو متوقع. ويتعين مراعاة عدة عناصر لتقييم سلامة المنتوج، منها تركيبه، تغليفه، شروط تجميعه وصيانته، وتأثيره المحتمل على منتجات أخرى عند استعماله معها.

ج _ إلزامية مطابقة المنتوجات (المادتان 11 و12)[1]، إذ يجب أن تستجيب المنتوجات الموجهة للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك، سواء من حيث طبيعتها، صنفها، منشؤها، خصائصها الأساسية، تركيبها، ونسبة مكوناتها. كما ينبغي أن تتضمن بيانات

[1]– المواد من 4 الى 12 قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ج،ع15، صادر في 8 مارس 2009.

واضحة تتعلق بهويتها، كميتها، قابليتها للاستعمال، الأخطار المحتملة الناتجة عن استخدامها، إضافة إلى معلومات تخص تاريخ صنعها، تاريخ انتهاء صلاحيتها، شروط حفظها، وكيفيات استعمالها والاحتياطات الواجب اتخاذها.

د _ إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع (من المادة 13 إلى المادة 16)[1]، حيث يلتزم المتدخل بضمان المنتوجات المقدمة للمستهلك وتوفير خدمة ما بعد البيع. غير أن تطبيق هذا الالتزام قد يطرح صعوبات بالنسبة للمستورد المصغر، خاصة عندما يكون مصدر المنتوج خارج الوطن، مما يستدعي تدخّل المشرّع لتوضيح هذه الحالة أو تقرير استثناءات خاصة.

هـ_ إلزامية إعلام المستهلك، والتي تفرض على المتدخل تزويد المستهلك بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالمنتوج، بما يمكنه من اتخاذ قرار واعٍ، لاسيما ما يتعلق بخصائصه، طريقة استعماله، مخاطره، وسعره[2].

2-رفض القيام بإجراءات التصريح المسند

تضمنت المادة 319من قانون الجمارك[3]على أنه تُعدّ مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

يُعدّ رفض القيام بإجراءات التصريح المسبق للسلع من المخالفات الجمركية التي نصّ عليها قانون الجمارك، حيث اعتبر المشرّع، بموجب أحكام المادة المعنية، أنّ كل مخالفة لأحكام عدد من مواد هذا القانون تُصنّف ضمن مخالفات الدرجة الأولى.

وتشمل هذه المخالفات، على وجه الخصوص، تقديم تصريح خاطئ يتعلق بتحديد المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي للبضائع، وكذا الإخلال بالالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل داخل الآجال القانونية المحددة. كما يدخل ضمنها وجود نقص أو زيادة

[1] – مواد من 13 الى 16 من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، مرجع نفسه .

2- حدون حسن، مرجع سابق، ص 982.

3- راجع مادة 319من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

غير مبررة في عدد الطرود مقارنة بما ورد في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، بالإضافة إلى أي اختلاف في طبيعة البضائع المصرح بها.

ومن بين الأفعال التي تُعدّ كذلك مخالفة، القيام بعمليات الشحن أو التفريغ دون الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الجمارك، رغم التصريح بحمولة البضائع أو إدراجها بشكل صحيح في وثائق الشحن الخاصة بالسفن أو الطائرات. كما يُعدّ عدم تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة القانونية المطلوبة مخالفة صريحة لأحكام القانون.

وتشمل هذه المخالفات أيضًا الأفعال التي تؤدي إلى إلغاء التصريح الجمركي، لما لها من تأثير مباشر على شفافية وشرعية العمليات التجارية الخارجية.

وفيما يتعلق بالعقوبات، فقد قرر المشرّع فرض غرامة مالية قدرها 25.000 دج عن أغلب هذه المخالفات. كما تُفرض غرامة بنفس القيمة عن كل شهر تأخير في تنفيذ بعض الالتزامات، على ألا يتجاوز مجموعها 1.000.000 دج. أما في حالة عدم احترام الأجل القانوني لإيداع التصريح المفصل، فتُقدّر الغرامة بـ 50.000 دج عن كل شهر تأخير. وفيما يخص عدم تقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك، فتصل الغرامة إلى 100.000 دج.

غير أنّ المشرّع استثنى من تطبيق الغرامة المتعلقة بعدم إيداع التصريح المفصل في الآجال القانونية، البضائع المستوردة من طرف الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها.

وبناءً على ذلك، فإنّ كل إخلال بالالتزامات المرتبطة بالتصريح الجمركي، كما وردت في هذه الأحكام، يُعدّ من قبيل المخالفات التي قد تؤدي إلى شطب المستورد المصغر من السجل الوطني للمقاول الذاتي، لكونها تمسّ بقواعد تنظيم النشاط التجاري الخارجي ومبدأ الشفافية[1].

[1] – حدون حسن ، مرجع سابق، ص 984.

3-التصريح الكاذب بخصوص السلع المستوردة:

نصت على هذه المخالفة المادة 321من قانون الجمارك رقم 07-79المعّدل والمتّمم والتي أدرجتها ضمن المخالفات من الدرجة الثالثة، والتي جاء فيها أنه: "تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر:

التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199مكررو 235من هذا القانون،

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة، المخالفات المتعلقة بالأسلحة و المخدارت والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش[1].

وبالتالي فإّن كل ما يندرج أيضا ضمن هذه المادة من قانون الجمارك تُعدّ مخالفة متعّلقة بالتّصريح الكاذب للّسلع المستوردة، والتي تؤّدي هي الأخرى إلى الشطب من السج ل الوطني للمقاول الذاتي المستورد المصّغر .

4-استعمال بطاقة مقاول ذاتي لأغراض أخرى[2]:

ومن جهة أخرى، يُعدّ استعمال بطاقة المقاول الذاتي لأغراض غير تلك المحددة قانونًا مخالفة قائمة بذاتها، ذلك أنّ هذه البطاقة تُمنح بصفة شخصية ولممارسة نشاطات محددة على سبيل الحصر وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وبالتالي، فإنّ توظيفها خارج هذا الإطار القانوني يُؤدي حتمًا إلى الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي[3].

[1] – راجع مادة 321 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

2- صونيا ايت بن اعمر، مرجع سابق، ص 329.

3- حدون حسن ، مرجع سابق ، ص 985.

ويُعتبر هذا الحكم منطقيًا وضروريًا لضمان حسن تنظيم نشاط الاستيراد المصغر، ومنع أي انحراف عن الأهداف التي سعى المشرّع إلى تحقيقها من خلال هذا النظام، والمتمثلة أساسًا في تأطير النشاط الاقتصادي غير الرسمي وتعزيز الشفافية في المعاملات.

5-عدم احترام أحكام هذا المرسوم:

يُعدّ عدم احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170[1] من بين الحالات التي تؤدي إلى شطب المستورد المصغر من السجل الوطني للمقاول الذاتي، باعتبار أنّ هذا المرسوم يُحدّد الإطار التنظيمي لممارسة نشاط الاستيراد المصغر وشروطه وكيفياته.

ويشمل هذا الإخلال كل مخالفة للالتزامات التي يفرضها هذا النص التنظيمي، سواء تعلق الأمر بشروط ممارسة النشاط، أو بالإجراءات الواجب اتباعها، أو بالقيود المفروضة على طبيعة السلع المستوردة وقيمتها، أو بكيفيات تمويل العمليات واحترام القواعد المنظمة للتجارة الخارجية.

كما قد يتمثل عدم احترام أحكام هذا المرسوم في تجاوز الحدود القانونية المقررة للنشاط، أو ممارسة عمليات استيراد خارج الإطار المسموح به، أو الإخلال بالتصاريح والوثائق المطلوبة، مما يشكل مساسًا بمصداقية هذا النظام القانوني.

وبناءً عليه، فإنّ أي مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170 تُعدّ سببًا كافيًا لاتخاذ قرار الشطب، وذلك بهدف ضمان احترام القواعد المنظمة لهذا النشاط، والحفاظ على شفافية المعاملات الاقتصادية، وتحقيق الأهداف التي سعى المشرّع إلى تكريسها من خلال تنظيم نشاط الاستيراد المصغر.

[1] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 25_170 ، السالف الذكر.

المطلب الثاني:

الاثر القانوني للمستورد المصغر في اطار المقاولة الذاتية

ثير تحديد المركز القانوني للمستورد المصغّر في إطار نظام المقاول الذاتي أهمية قانونية بالغة، باعتباره يندرج ضمن الأنشطة الاقتصادية التي تخضع لتنظيم قانوني خاص يحدد معالم ممارستها وآثارها. فمباشرة هذا النشاط لا تقتصر على مجرد اكتساب صفة قانونية معينة، وإنما تترتب عنها مجموعة من الحقوق التي تخول لصاحبها ممارسة نشاطه في إطار من المشروعية، في مقابل إخضاعه لجملة من الالتزامات القانونية، لا سيما تلك المرتبطة بالجانب الجبائي والجمركي. كما أن الإخلال بهذه الالتزامات من شأنه أن يرتب جزاءات قانونية تختلف بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة ومدى جسامتها. وعليه، فإن الإحاطة بالمركز القانوني للمستورد المصغّر تقتضي التطرق إلى حقوقه القانونية(**الفرع الاول**)، ثم إلى الالتزامات القانونية الواقعة على عاتقه(**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: الحقوق القانونية للمستورد المصغر الذاتي.

تُمنح للمستورد المصغر في إطار المقاول الذاتي حقوق قانونية تمكّنه من ممارسة نشاطه بصفة مشروعة، مع الاستفادة من بعض التسهيلات والحماية القانونية، بما يساهم في تنظيم نشاطه وتشجيع المبادرة الفردية.

والتي سنتطرق إليها في ما يلي :

<u>أولا</u>– مسك محاسبة مبسطة[1]:

يستفيد المستورد المصغر في إطار نظام المقاول الذاتي من نظام محاسبي مبسط يتلاءم مع طبيعة نشاطه وحجمه المحدود، حيث يقتصر التزامه على مسك سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الضريبية المختصة، تُقيد فيه بصفة منتظمة مختلف الإيرادات والنفقات المرتبطة بالنشاط. ويُلاحظ أن المشرع لم يفرض نموذجًا رسميًا موحدًا لهذا السجل، تاركًا بذلك هامشًا من المرونة في تنظيمه، شريطة احترام القواعد العامة

[1]– صونيا ايت بن اعمر ، مرجع سابق، ص 322.

المنصوص عليها في القانون رقم 11-07[1]، إلى جانب القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد للمعايير المتعلقة بسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين وطبيعة الأنشطة المؤهلة للاستفادة من هذا النظام. ويعكس هذا التبسيط رغبة المشرع في تخفيف الأعباء المحاسبية والإدارية على الكيانات الاقتصادية الصغيرة، بما يشجع على إدماجها في الاقتصاد الرسمي.

ثانيا- الإعفاء من القيد في السجل التجاري:

يُعفى المستورد المصغر من الالتزام بالقيد في السجل التجاري، وهو ما يترتب عنه انتفاء صفة التاجر عنه، وبالتالي عدم خضوعه للالتزامات القانونية المرتبطة بهذه الصفة، كمسك الدفاتر التجارية والخضوع لنظام الإفلاس. ويُعد هذا الامتياز خروجًا عن القواعد العامة المطبقة على المقاول الذاتي، إذ أن هذا الأخير يكتسب صفة التاجر إذا تجاوز رقم أعماله السنوي الحد القانوني لمدة ثلاث سنوات متتالية، مما يوجب عليه حينها القيد في السجل التجاري لمواصلة نشاطه[2]. أما بالنسبة للمستورد المصغر، فإن الإعفاء من القيد لا يرتبط بشرط زمني أو بحدود رقم الأعمال، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً خاصاً يهدف إلى تشجيع هذا النمط من النشاط الاقتصادي وتبسيط إجراءاته.

ثالثا- الإعفاء من رخص الاستيراد المسبقة:

يستفيد المستورد المصغر كذلك من الإعفاء من الحصول على رخص الاستيراد المسبقة، والتي تُعد من أدوات الرقابة الإدارية المباشرة على نشاط التجارة الخارجية[3]. فالأصل أن هذه الرخص تُفرض كإجراء قبلي يُلزم المتعاملين الاقتصاديين بالحصول على

---

[1] - القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007.

2- بن عزوز فتيحة ، نظام المقاول الذاتي وامتيازه على ضوء القانون رقم 22_23 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، مجلد الثامن ، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، سبتمبر 2023 ، ص 1079.

3- الامر رقم 03_04 ، مؤرخ في 14 جويلية 2003 ، متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15_15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 جريدة رسمية ، عدد 41، صدر في 29 جويليه 2015.

ترخيص إداري قبل مباشرة عمليات الاستيراد، واعفى المستورد منها و استبدلها برخصة عامة تسلم في غضون خمسة ايام فقط[1].

رابعا- الاستفادة من حق جمركي مخفض ونظام ضريبي تفضيلي

يُعد تمتع المستورد المصغر بنسبة مخفضة من الحقوق الجمركية، إلى جانب إخضاعه لنظام ضريبي تفضيلي، من أبرز الآليات التحفيزية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار سياسة دعم المبادرة الفردية وتشجيع فئة الشباب على ولوج مجال الاستثمار والتجارة الخارجية في صيغتها المصغرة. ففيما يتعلق بالجانب الجمركي، يُستفيد المستورد المصغر من تخفيض معتبر في نسبة الحقوق الجمركية قد تصل إلى حدود 5%[2]، وهو ما من شأنه تقليص تكلفة الاستيراد وتخفيف الأعباء المالية المرتبطة به، مما يعزز القدرة التنافسية لهذا النشاط ويحد من اللجوء إلى السوق الموازية. وكذا الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي[3]. يعتمد على ضريبة جزافية تجمع بين 3 ضرائب في ضريبة واحدة تقدر ب 0.5%[4].

الفرع الثاني: الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المستورد المصغر الذاتي

<u>أولا</u>- احترام قواعد متعلقة بالمستهلك مع وجوب عدم تجاوز نصف مدة الصلاحي

يلتزم المستورد باحترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والأمن الوطني، من خلال ضمان سلامة المنتجات وجودتها، ومراعاة شروط النظافة الصحية خاصة بالنسبة للمواد الغذائية، إضافة إلى توفير الضمان وخدمة ما بعد البيع، وإعلام المستهلك[5] بكافة البيانات الضرورية. كما يشترط أن لا تقل مدة الصلاحية المتبقية للمواد المستوردة عند تاريخ الاستيراد عن نصف مدة صلاحيتها الإجمالية.

---

[1] - صونيا ايت بن اعمر . مرجع يابق، ص 322.

2- المرسوم الرئاسي رقم 96_ 234 ، مؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب ، جريدة رسمية ، عدد 41، صادر في 3 جويلية 1996.

3- المادة 4 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي 25 _170.

4- معنصري مريم ، تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء احكام القانون رقم 22_23 ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة الجزائر 1 ، جانفي 2025 ، ص 31.

5- القانون رقم 09_03 ، المؤرخ فيه 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك ومنع الغش ، مرجع سابق

ثانيا– تمويل الذاتي وعدم تجاوز السقف المالي المحدد قانونا

يعتمد المستورد المصغر على تمويل ذاتي لنشاطه دون دعم من الدولة، على ألا يتجاوز سقف 1.800.000 دج في عمليتين شهريًا. وقد يدفعه ذلك أحيانًا للجوء إلى السوق الموازية للحصول على العملة الصعبة، غير أن الأفضل هو التعامل عبر التوطين البنكي وفق سعر الصرف الرسمي[1].

ثالثا– الالتزام بقائمة السلع المستثناة من الاستيراد

من خلال مادة 9 من المرسوم التنفيذي[2] 25–170 نستنتج ان تنحصر السلع الممنوع استيرادها في ست فئات رئيسية، تتعلق أساسًا بحماية الأمن العام والصحة والسلامة. تشمل الفئة الأولى المواد الخطرة مثل الأسلحة بمختلف أنواعها، الذخيرة، المتفجرات، الطائرات بدون طيار، والمواد الكيميائية التي قد تُستعمل لأغراض ضارة. أما الفئة الثانية فتخص التجهيزات الحساسة، كوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، إضافة إلى المعدات المرتبطة بالطيران والبنية التحتية. وتضم الفئة الثالثة المنتجات الصيدلانية، بما في ذلك الأدوية والمستلزمات والتجهيزات الطبية، نظرًا لخصوصيتها وخضوعها لرقابة صارمة. في حين تشمل الفئة الرابعة السلع التي تتطلب تراخيص خاصة، والتي تخضع لشروط تقنية وإجراءات إدارية وأمنية قبل السماح باستيرادها. أما الفئة الخامسة فتتعلق بالسلع التي قد تمس بالنظام العام والآداب، مثل بعض الكتب والمحتويات السمعية البصرية التي تحمل مضامين غير قانونية أو مسيئة، إضافة إلى منتجات التبغ والكحول. وأخيرًا، تشمل الفئة السادسة مختلف السلع التي تشكل خطرًا على الصحة أو البيئة، كالأغذية غير المطابقة لمعايير السلامة، الحيوانات غير الأليفة، الملابس المستعملة، والمنتجات المقلدة.

1 – صونيا ايت بن اعمر . مرجع سابق. ص 324.

2– المرسوم التنفيذي رقم 25–170، السالف الذكر.

رابعا– الإقصاء من استفادة من منحة البطالة:

يؤدي اكتساب صفة المستورد المصغر إلى الإقصاء من الاستفادة من منحة البطالة، وذلك تكريسًا لمبدأ الفصل بين ممارسة النشاط الاقتصادي والحصول على إعانات الدولة، بهدف تشجيع التوجه نحو عالم المقاولاتية [1].

[1] – صونيا ايت بن اعمر . مرجع سابق ص 325.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل الأسس القانونية التي يقوم عليها نشاط الاستيراد المصغر في إطار نظام المقاول الذاتي، حيث يُقصد بالاستيراد المصغر ذلك النشاط الذي يباشره شخص طبيعي بصفة فردية، يقوم بموجبه باستيراد سلع بكميات وقيم محدودة، وفق إجراءات مبسطة تهدف إلى تسهيل الولوج إلى النشاط التجاري دون الخضوع للقيود والعراقيل التي يفرضها الاستيراد التقليدي. ويتميّز هذا النوع من الاستيراد بطابعه المرن واعتماده على آليات تنظيمية مخففة، مع بقائه خاضعاً لإطار قانوني يضمن مراقبته.

كما نستخلص أن الاستيراد المصغر يشكّل أحد تطبيقات نظام المقاول الذاتي، إذ يمكّن هذا الأخير الأفراد من ممارسة نشاط اقتصادي بصفة مستقلة في حدود ضوابط قانونية معينة.

وبذلك، يكتسب المستورد المصغر صفة المقاول الذاتي متى استوفى الشروط القانونية المحددة، ويخضع لنفس القواعد العامة التي تحكم هذا النظام، مع مراعاة خصوصية النشاط المرتبط بالتجارة الخارجية.

ويبرز الاختلاف بين الاستيراد المصغر ونظيره التقليدي أساساً في طبيعة الإجراءات وحجم العمليات، حيث يتميز الأول بالتبسيط والمرونة، بينما يتطلب الثاني شروط أكثر تعقيداً ورقابة أشد. ويعكس هذا التمييز إرادة المشرّع في توفير إطار قانوني محفّز يسمح بإدماج المبادرات الفردية ضمن الاقتصاد الوطني، دون المساس بمقتضيات تنظيم السوق.

ومن ناحية أخرى، فإن القيام بهذا النشاط يستلزم احترام مجموعة من الشروط القانونية، أهمها التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وممارسة نشاط يدخل ضمن القائمة المحددة قانوناً، إضافة إلى الالتزام بالتصريح بالمداخيل والخضوع للواجبات الجبائية. كما أن هذه الصفة قابلة للفقدان أو التعليق في حالة مخالفة الأحكام المنظمة أو تجاوز الحدود المقررة للنشاط.

وينتج عن ذلك تمتع المعني بمجموعة من الحقوق، لاسيما حق ممارسة النشاط في إطار مشروع والاستفادة من التسهيلات المقررة، مقابل التزامه بمجموعة من الإلتزامات،

خاصة ما يتعلق بالتصريحات الجبائية والالتزامات الجمركية. وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات، يتعرض لجزاءات قانونية قد تصل إلى الشطب من السجل الوطني وفقدان صفة المقاول الذاتي.

وعليه نستنتج أن التنظيم القانوني للاستيراد المصغر يهدف إلى تحقيق التوازن بين تشجيع النشاط الاقتصادي الفردي وتبسيط إجراءاته، وبين فرض رقابة قانونية تكفل احترام القواعد المنظمة للتجارة وحماية الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني: المستجدات القانونية والاثار المترتبة عن تنظيم الاستيراد المصغر

الفصل الثاني:

المستجدات القانونية والآثار المترتبة عن تنظيم الاستيراد المصغر

يخضع نشاط الاستيراد المصغر، باعتباره نشاطاً اقتصادياً ذا خصوصية قانونية وتنظيمية، لمجموعة من القواعد والإجراءات التي وضعها المشرّع قصد ضبط ممارسته وتأطيره بما يتوافق مع متطلبات التنظيم الاقتصادي والرقابة الإدارية. فلا يقتصر هذا النشاط على مجرد مباشرة عمليات استيراد السلع، وإنما يرتبط باستيفاء شروط مسبقة والتقيد بإجراءات قانونية وإدارية تشكل الإطار الذي تُمارس ضمنه هذه النشاطات بصورة مشروعة.

وتبرز هذه الضوابط بداية من خلال الإجراءات الإدارية المرتبطة بممارسة نشاط الاستيراد المصغر، سواء ما تعلق منها بالشخص الممارس للنشاط من خلال التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، والحصول على الرخصة العامة، والتصريح بقائمة السلع المستوردة، أو ما تعلق بالإجراءات المرتبطة بالسلعة المستوردة ذاتها، من حيث تعريفها واستكمال تدابير التخليص الجمركي الخاصة بها. وهي إجراءات تهدف إلى تكريس الشفافية وضمان احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة على المستورد المصغر.

وإلى جانب هذا التأطير الإجرائي، أحاط المشرّع هذا النشاط بمنظومة رقابية تتولاها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، باعتبارها جهازاً مؤسساتياً أوكلت له مهمة المتابعة والمراقبة والسهر على حسن تطبيق الأحكام المنظمة لهذا النشاط. وتستند هذه الرقابة إلى إطار مفاهيمي وتنظيمي يقتضي الوقوف على تعريف الوكالة وطبيعتها القانونية، ثم بيان تنظيمها الداخلي وأجهزتها المختلفة والمهام المنوطة بها في مجال الرقابة والتأطير.

وعليه سوف ندرس في هذا الفصل الأحكام المتعلقة بممارسة نشاط الاستيراد المصغر من خلال عرض كيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر **(المبحث الأول)**، والرقابة القانونية المسلط عليه من خلال الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

كيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

يعدّ نشاط الاستيراد المصغر من بين الآليات الحديثة التي استحدثها المشرّع بهدف إدماج الأفراد في الدورة الاقتصادية، وتشجيع المبادرات الفردية في إطار قانوني منظم يوازن بين حرية التجارة ومتطلبات الرقابة الإدارية والاقتصادية. ويكتسي هذا النشاط أهمية بالغة بالنظر إلى دوره في تمكين فئة واسعة من الشباب والمقاولين الذاتيين من ولوج مجال التجارة الدولية بوسائل مبسطة، مع ضمان احترام القواعد المتعلقة بحماية الاقتصاد الوطني وتنظيم حركة السلع عبر الحدود.

وعليه، فإن دراسة كيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر تقتضي التطرق إلى مختلف الإجراءات الإدارية المنظمة له، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: يتناول **(المطلب الأول)** الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمستورد المصغر، في حين يُخصص **(المطلب الثاني)** لدراسة الإجراءات الإدارية المرتبطة بالسلع محل الاستيراد.

المطلب الأول:

الاجراءات الادارية المتعلقة بالمستورد المصغر

تعتبر الإجراءات الإدارية المتعلقة بشخص المستورد عنصرا أساسًا لممارسة نشاط الاستيراد المصغر بشكل قانوني، إذ تقتضي استيفاء شروط التسجيل**(الفرع الاول)** والحصول على التراخيص اللازمة والالتزام بالتصريح بالسلع المستوردة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط التسجيل

يتم التسجيل في سجل وطني للمقاول الذاتي بحي :تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 25 _ 170[1]على إلزام كل شخص يستوفي الشروط المحددة في المادة 05 أعلاه، ويرغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول

[1]_المادة 10 المرسوم التنفيذي . رقم 170_ 25 مرجع سابق.

الذاتي، ويتم هذا التسجيل وفق الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 23_197 [1].

حيث يكون ذلك بايداع طلب تسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي في المؤسسة او عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي المنشأة لهذا الغرض من طرف المؤسسة ، ويتم التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصه اقليميا من اجل الحصول على رقم التعريف الضريبي في اجل 30 يوم ابتداء من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي.

اضافة على ذلك يتم الايداع لدى المؤسسة شهاده ادارية سنويا مسلمة من مصلحة اداره الضرائب تتضمن رقم الاعمال السنوي المحقق حسب النموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب ، وكذا التصريح لدى المصالح الجبائية برقم الاعمال وتحديد المستحقات ذات الصلة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما هذا ما تضمنته المادة 11 من قانون المقاول الذاتي[2].

الفرع الثاني: الحصول على الرخصة العامة والتصريح بالسلعة المستوردة

تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 على أن الرخصة العامة تُمنح من طرف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب. كما تقرر نفس المادة أن هذه الرخصة تكون سارية المفعول لمدة سنة واحدة، مع إمكانية تجديدها، وتُعد رخصة شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها إلى الغير[3] ويتم تحميل هذه الرخصة التكرونيا من منصة رقمية لتسجيل في سجل وطني للمقاول الذاتي[4].

كما تنص المادة 78 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، على إلزامية التصريح المفصل بالبضائع المستوردة أو المصدّرة. ويتم هذا التصريح

---

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 23_197المؤرخ في 25ماي ،2023المتضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37المؤرخة في 04جوان2023.

[2]_ لمادة 11 القانون رقم 23-22المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي مرجع سابق .

[3]_المادة 12 من مرسوم تنفيذي 25-170 سالف الذكر.

[4]_ صونيا ايت بن عمر، مرجع سابق، ص326.

من طرف مالكي البضائع الحاصلين على رخصة الجمركة، أو من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين معتمدين بصفة وكلاء لدى الجمارك. وفي حالة عدم وجود وكيل جمركي ممثل لدى مكتب الجمارك الحدودي، يجوز للناقل المرخّص له، عند غياب مالك البضاعة، القيام بإجراءات الجمركة الخاصة بالبضائع التي يتولى نقلها. كما يتعين على متعاملي البريد السريع الدولي المرخص لهم قانونًا، وكذا أي شخص معنوي آخر يرغب في التصريح لدى الجمارك لفائدة الغير دون ممارسة مهنة وكيل جمركي، الحصول مسبقًا على رخصة جمركة البضائع، ويتضمن هذا تصريح ما يلي:

-معلومات دقيقة عن مستورد

- فواتير سلعة مستوردة عبر منصة رقمية

--تصريح بسلعة مستوردة في كل تنقل عبر منصة رقمية

-تبادل آلي لقائمة سلع مستوردة بين هيئات معنية (مصالح جمارك) لتلبية صلاحيات كل قطاع. [1]

زيادة على ذلك يجب على المستورد المصغر قبل كل عملية استيراد التصريح بسلع مزعم استيرادها عبر منصة رقمية على مستوى وزارة مكلفه بالمؤسسات ناشئة لربط بين إدارات وهيئات معنية وهذا تماشيا مع مضمون مادة 13 من مرسوم تنفيذي 25-170. [2]

المطلب الثاني:

إجراءات ادارية مرتبطة بالسلعة المستوردة

تستوجب السلع المستوردة في اطار الاستيراد المصغر اجراءات إدارية خاصة، تشمل تعريفها وضبط خصائصها**(الفرع الأول)**، إلى جانب اخضاعها لاجراءات جمركية لضمان دخولها بصفة قانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات التعريف بالسلعة المستوردة

[1] _المادة 78 من قانون رقم 79-07 المتضمن قانون جمارك،سالف الذكر.

[2] _ المادة 13 من المرسوم التفيذي 25 170 سالف الذكر.

أولا-تعريف السلع المستوردة:

ألزم المشرّع المستورد بضرورة وضع ملصقات واضحة على السلع المستوردة قبل عرضها للبيع. ويجب أن تتضمن هذه الملصقات معلومات أساسية مثل اسم المستورد، واسم السلعة، ومكوناتها أو نسبها، إضافة إلى بلد المنشأ. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية المستهلك من السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات[1]، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170[2].

ثانيا-قيمة السلعة المستوردة:

حدّد المشرّع سقف قيمة السلع المستوردة بـ 1.800.000 دينار جزائري لكل عملية، على ألا تتجاوز عمليتين في الشهر، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 2.[3] ويُعد هذا المبلغ مناسبًا لطبيعة نشاط الاستيراد المصغر، كما يُمنع على المستورد تجاوزه، وإلا يُمنع من إتمام عملية الاستيراد.[4]

<u>ثالثا</u>- مدة صلاحية السلعة المستوردة:

لم يكتفِ المشرّع بفرض شروط تتعلق بتعريف السلع أو منع استيراد بعضها، بل اشترط أيضًا أن تكون مدة صلاحية المنتجات المستوردة كافية. حيث نصّت المادة 6 في فقرتها الأخيرة على ضرورة أن تكون المدة المتبقية لصلاحية السلعة عند استيرادها أكثر من نصف مدتها الأصلية.[5]

فمثلًا، إذا كانت مدة صلاحية منتج ما أربع سنوات من تاريخ إنتاجه، يجب أن تتجاوز المدة المتبقية عند استيراده سنتين. ويهدف هذا الشرط أساسًا إلى حماية المستهلك وضمان حصوله على منتج صالح للاستعمال لمدة مناسبة.

---

[1] _ محمد صفوت قابل، تحرير تجارة خارجية دولية بين تأييد ومعارضة، دار جولى،قاهرة ،2009،ص97

[2] _لمادة 14 من المرسوم التفيذي 25 170 سالف الذكر.

[3] _ مادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] _محمد شعبان، مرجع سابق، ص1485.

[5] _ مادة 6 فقرة 5من مرسوم تنفيذي 25-170 سالف الذكر.

رابعا- طبيعة السلعة المرخص باستيرادها:

يتضح من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170 أن المشرّع لم يتجه إلى وضع قائمة محددة وحصرية للسلع التي يجوز استيرادها في إطار الاستيراد المصغر، وإنما اعتمد ضابطًا عامًا يحدد طبيعة هذه السلع وشروطها، بما ينسجم مع خصوصية هذا النشاط وأهدافه. فقد نصت المادة 2 من المرسوم على أن السلع المستوردة تكون موجهة للبيع على حالتها، أي بصورتها الأصلية دون إخضاعها لأي عمليات تحويل أو تصنيع أو تركيب أو معالجة، بما يفيد أن المشرّع أراد قصر هذا النشاط على استيراد السلع الجاهزة المعدة للاستهلاك أو الاستعمال المباشر، واستبعاد كل ما يرتبط بالأنشطة الإنتاجية أو الصناعية التي تتطلب تنظيمًا قانونيًا مختلفًا. ويكشف هذا التوجه عن رغبة المشرّع في جعل الاستيراد المصغر نشاطًا تجاريًا محدود النطاق، يهدف إلى تسهيل المبادرة الفردية وتلبية حاجيات السوق، دون أن يتحول إلى وسيلة لممارسة نشاط تجاري واسع خارج الأطر القانونية المقررة لذلك.[1]

غير أن هذا المبدأ العام لا يعني فتح المجال لاستيراد جميع السلع دون قيود، بل أخضع المشرّع هذا الحق لجملة من الضوابط والاستثناءات التي تفرضها اعتبارات تتعلق بالأمن والصحة والنظام العام. فقد نصت المادة 9 من المرسوم[2] ذاته على استبعاد بعض السلع من نطاق الاستيراد المصغر، بالنظر إلى طبيعتها الخاصة أو خطورتها أو خضوعها لأنظمة ترخيص ورقابة مشددة. ومن بين هذه السلع المواد الصيدلانية بمختلف أنواعها، كالأدوية واللقاحات والمنتجات شبه الطبية، باعتبارها ترتبط بالصحة العامة وتستلزم رقابة تقنية وصحية دقيقة لا تتلاءم مع طبيعة هذا النظام المبسط للاستيراد. كما يشمل المنع بعض التجهيزات والوسائل ذات الطابع الحساس الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 09-410،[3] مثل بعض معدات الاتصالات، شرائح الهاتف، وبعض الأجهزة المرتبطة بالطيران أو الأمن، بالنظر لما قد تثيره من مخاطر أو لما تتطلبه من رقابة خاصة.

_[1] مادة 2 من مرسوم تنفيذي 25-170 سالف الذكر.

_[2] مادة 9 منفس المرسوم التنفيذي.

_[3] مرسوم تنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في 10ديسمبر 2009 يحدد قواعد امن مطبقة على نشاطات منصبة على تجهيزات حساسة ،ج.ر.ع 73،صادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2009.

كما يمتد المنع إلى السلع الخاضعة لرخص خاصة للاستيراد، على غرار بعض المنتجات الغذائية الاستراتيجية كاللحوم والحليب المجفف، وهي منتجات أخضعها المشرّع لنظام قانوني خاص لما لها من أثر مباشر على الأمن الغذائي وتموين السوق الوطنية. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يشمل أيضًا السلع المحظورة قانونًا أو المنافية للنظام العام والآداب العامة، بما في ذلك المنتجات التي تتعارض مع القيم الأخلاقية أو تمس بالسلامة العامة. ويؤكد هذا التوجه أن المشرّع لم يرد جعل نظام الاستيراد المصغر منفذًا لتجاوز القيود المفروضة على بعض السلع، وإنما أبقاه مقيدًا بحدود المصلحة العامة ومتطلبات الحماية القانونية.

ومن زاوية أخرى، فإن استبعاد بعض السلع يجد أساسه أيضًا في الاعتبارات التقنية واللوجستية المرتبطة بطبيعة هذه المنتجات. فهناك سلع تستوجب شروطًا خاصة في النقل والتخزين والتداول، كالمواد الكيميائية، والمواد الخطرة أو القابلة للاشتعال، والمنتجات التي تتطلب وسائل حفظ خاصة أو تعاملًا تقنيًا متخصصًا، وهي أمور تتجاوز الإمكانيات العادية للمستورد المصغر، وتستوجب تدخل مؤسسات مهنية متخصصة مؤهلة قانونًا وتقنيًا لهذا النوع من العمليات. ومن ثم، فإن منع استيراد مثل هذه السلع في إطار الاستيراد المصغر لا يُعد تقييدًا لحرية النشاط بقدر ما يمثل آلية وقائية تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المحتملة.

وعليه، يمكن القول إن المشرّع اعتمد في تحديد طبيعة السلع المرخص باستيرادها على معيار مزدوج، يقوم من جهة على إباحة استيراد السلع الجاهزة غير الخاضعة لقيود خاصة، ومن جهة أخرى على استبعاد السلع الحساسة أو الخطرة أو المنظمة بنصوص خاصة. وهو ما يعكس سعيه إلى تحقيق التوازن بين تشجيع هذا النمط من الاستيراد باعتباره آلية اقتصادية مرنة، وبين إخضاعه لرقابة قانونية تضمن حماية النظام العام، وصون الصحة والأمن، وضبط النشاط ضمن الحدود التي أنشئ من أجلها.[1]

[1]_سياغ كريم، المقاولة الذاتية في ظل التحولات الإقتصادية الجديدة ، مجلة سياسة عالمية ،المجلد 9 ،العدد 3، 2024ص 433.

الفرع الثاني: الإجراءات الجمركية للسلعة المستوردة

<u>أولاً</u>- الإجراءات ذات الطابع الإداري:

تمثل الإجراءات ذات الطابع الإداري الخطوة الأولى التي تسبق مباشرة إخضاع السلع المستوردة لإجراءات الجمركة، إذ تشكل مجموعة من التدابير التنظيمية التي أقرها المشرّع لضبط عمليات الاستيراد المصغر وتأطيرها ضمن إطار قانوني وإداري واضح. وتكتسي هذه الإجراءات أهمية بالغة، باعتبارها تمهد لمرحلة الرقابة الجمركية، وتسمح للإدارة المختصة بالإحاطة بمختلف البيانات المتعلقة بالسلع محل الاستيراد قبل دخولها إلى التداول.[1]

وتبدأ هذه المرحلة بقيام المستورد المصغر باكتتاب تصريح جمركي يعد من أهم الالتزامات المفروضة عليه، إذ يتضمن هذا التصريح مختلف المعلومات الأساسية المرتبطة بالبضاعة المستوردة، من حيث طبيعتها، وكميتها، وقيمتها، ومصدرها، وكذا باقي البيانات الضرورية التي تمكن الإدارة الجمركية من التحقق من مشروعية العملية ومطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. ولا يقتصر التصريح الجمركي على كونه مجرد إجراء شكلي، بل يعد وسيلة قانونية أساسية تمارس من خلالها السلطات المختصة رقابتها القبلية والبعدية على عمليات الاستيراد.

وفي إطار تحديث الإدارة وتبسيط المعاملات، يتم هذا التصريح ضمن منظومة رقمية تعتمد على منصة إلكترونية مخصصة لنشاط المستورد المصغر، تسمح بالتبادل الآلي والمهني للبيانات بين المتعاملين الاقتصاديين ومصالح الجمارك، بما يحقق السرعة في معالجة الطلبات، ويعزز الشفافية، ويقلص من الإجراءات التقليدية المعقدة المرتبطة بالوثائق الورقية. كما يساهم هذا النظام الإلكتروني في ضمان تتبع العمليات الإدارية والجمركية بدقة، بما يسهل مراقبتها ويوفر قدراً أكبر من الفعالية في تسييرها.

ويترتب على اكتتاب التصريح الجمركي آثار قانونية وإجرائية مهمة، إذ يشكل الأساس الذي تبنى عليه باقي مراحل الجمركة، سواء تعلق الأمر بإجراءات الفحص والمراقبة، أو تحديد النظام الجمركي المطبق، أو احتساب الحقوق والرسوم المستحقة. كما يمثل هذا

[1] _ بوقرة أم الخير، قراءة في نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب القانون رقم 22-23 مجلة القانون، في العقود و قانون الأعمال، المجلد 9 ،العدد03، 2024 ص 205.

التصريح سنداً مرجعياً يمكن الرجوع إليه عند وقوع نزاع أو إثبات مخالفة، الأمر الذي يكرس أهميته كآلية تنظيمية ورقابية في آن واحد.

ومن مظاهر التيسير التي أقرها المشرع في هذا المجال، إخضاع عمليات الاستيراد المصغر لنظام مبسط من حيث الإجراءات، من خلال التخفيف من بعض القيود المرتبطة بالتجارة الخارجية وتنظيم الصرف، واستبعاد بعض التدابير الاقتصادية المقيدة للاستيراد، بما يعكس رغبة المشرع في تشجيع هذا النمط من النشاط الاقتصادي ودعم المبادرات الفردية، لاسيما لفائدة المقاول الذاتي والمستورد المصغر.[1]

كما يتجلى هذا التبسيط في اعتماد نظام جبائي وجمركي خاص يقوم على أداء نسبة جزافية موحدة مقدرة بـ 5% من القيمة الإجمالية للسلع المستوردة، تشمل مختلف الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وهو ما يميز هذا النظام عن القواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد العادية. ويهدف هذا الإجراء إلى التخفيف من الأعباء المالية والإدارية على المستورد المصغر، مع ضمان تحصيل مستحقات الخزينة العمومية بطريقة مبسطة وواضحة.[2]

وعليه، فإن الإجراءات ذات الطابع الإداري لا تُعد مجرد تدابير شكلية سابقة لعملية الجمركة، وإنما تمثل منظومة قانونية متكاملة تجمع بين التبسيط والرقابة، وتؤسس لتنظيم مرن يوازن بين تسهيل ممارسة نشاط الاستيراد المصغر وضمان احترام القواعد المنظمة له.

ثانيا-الإجراءات ذات الطابع الرقابي:

تمثل الإجراءات الرقابية إحدى المراحل الأساسية الملازمة لعملية جمركة السلع المستوردة، إذ تضطلع الإدارة الجمركية من خلالها بدور محوري في مراقبة مدى احترام المستورد المصغر للالتزامات القانونية والتنظيمية المرتبطة بالنشاط، وذلك من خلال إخضاع السلع المستوردة لرقابة دقيقة تهدف إلى التأكد من مطابقة التصريحات الجمركية للواقع

[1] _ بوقرة أم الخير مرجع نفسه ص 206 .

[2] _ مادة 4فقرة 3 من مرسوم تنفيذي 25-170 سالف الذكر.

الفعلي للبضائع، سواء تعلق الأمر بطبيعة السلع أو كمياتها أو قيمتها أو مدى مشروعيتها من حيث الاستيراد.[1]

وتُمارس هذه الرقابة من خلال عدة آليات متكاملة، تبدأ بالرقابة الوثائقية التي تشمل فحص التصريح الجمركي والوثائق المرفقة به، والتحقق من صحة البيانات المقدمة ومطابقتها للأحكام المعمول بها، كما تمتد إلى الرقابة المادية التي تتمثل في معاينة السلع وفحصها للتأكد من تطابقها مع ما تم التصريح به، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى وسائل رقابية أخرى كتقييم القيمة الجمركية، والمطابقة بين المعطيات المصرح بها والبيانات المتوفرة لدى الإدارة، بما يسمح بالكشف عن أي تجاوز أو مخالفة قد تمس بحقوق الخزينة أو بالنظام القانوني المنظم للاستيراد.[2]

وفي هذا الإطار، قد تسفر عمليات الرقابة عن اكتشاف بعض المخالفات المتعلقة بالتصريح الجمركي، والتي قد تتخذ صورًا متعددة. فقد يتعلق الأمر باستيراد كميات تفوق الحدود المسموح بها قانونًا، وهو ما يشكل إخلالًا بالشروط المقررة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر، ويستوجب تسوية الوضعية وفق الضوابط القانونية المحددة. كما قد تظهر مخالفات مرتبطة بعدم دقة التصريح بقيمة السلع، سواء من خلال التصريح بأقل من القيمة الحقيقية أو الوقوع في خطأ من شأنه التأثير في تحديد الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة، بما يترتب عنه المساس بالمصالح المالية للدولة.

ولمواجهة هذه الحالات، اعتمد التنظيم القانوني آلية تسوية ذات طابع جبائي في الحالات التي لا ترقى إلى مستوى المخالفات الجسيمة، إذ يُلزم المستورد عند وجود فروقات في الكمية أو القيمة ضمن الحدود المسموح بها بأداء رسم جزافي محدد بنسبة خمسة بالمائة (5%) من قيمة السلع، باعتباره مقابلًا عن الخطأ المرتكب وتسوية للوضعية دون اللجوء إلى

[1] _ سويلم محمد وميلود حاج عمر ،تنظيم نشاط مقاول ذاتي في الجزائر من خلال قانون رقم 22-23،مجلة بحوث قانونية واقتصادية، المجلد 7،العدد2، 2024 ص 208 .

[2] _ مادة 15 فقرة 4 من مرسوم تنفيذي 25-170.

العقوبات المشددة. ويعكس هذا الإجراء توجهًا يرمي إلى التوفيق بين متطلبات الرقابة والردع من جهة، وتيسير النشاط بالنسبة للمستورد المصغر من جهة أخرى.[1]

أما إذا تعلقت المخالفة بتجاوز الكميات المستوردة للحدود القانونية المقررة، أو اقترن تجاوز الكمية بتصريح غير صحيح بالقيمة، فإن الأمر يكتسي طابعًا أكثر خطورة، حيث يظل الرسم الجزافي واجب التطبيق، غير أن ذلك لا يحول دون اتخاذ تدابير إضافية من قبل الإدارة الجمركية، وعلى رأسها حجز الكميات الزائدة باعتبارها غير مغطاة بالتصريح القانوني، بما يشكل إجراءً وقائيًا وردعيًا في آن واحد.

وقد تمتد الرقابة كذلك إلى كشف مخالفات أكثر جسامة، لاسيما في حالة استيراد سلع غير مرخص بها أو ممنوعة قانونًا، وهي حالات تعد خروجًا صريحًا عن الإطار القانوني المنظم للنشاط، وتترتب عنها جزاءات أشد قد تصل إلى شطب المستورد من سجل المستوردين المصغرين، فضلًا عن إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية وإدارية أخرى بحسب طبيعة المخالفة ومدى خطورتها.[2]

وتبرز أهمية هذه الرقابة أيضًا في كونها لا تقتصر على الجانب الزجري فحسب، بل تؤدي وظيفة وقائية وتنظيمية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني، وضمان شفافية المبادلات التجارية، ومكافحة الغش والتحايل والتهرب من الرسوم، فضلًا عن ضمان تحصيل الحقوق المستحقة للخزينة العمومية. ومن ثمّ، تشكل الرقابة الجمركية أداة قانونية أساسية لتحقيق التوازن بين تسهيل ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، وضمان احترام الضوابط التي تحكمه بما يحقق حماية المصلحة العامة.

[1] _ مادة 4فقرة 5 من نفس مرسومتنفيذي 25-170.

[2] _ صونيا ايت بن عمر، مرجع سابق، ص 327.

المبحث الثاني

الرقابة القانونية على المستورد المصغر (الوكالة)

الى جانب الضوابط الإدارية المقررة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر، أقرّ المشرّع آليات رقابية تهدف إلى ضمان خضوع هذا النشاط للمتابعة القانونية، وأسند ذلك إلى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي باعتبارها هيئة تمارس دور التنظيم والرقابة في هذا المجال.

وعليه سوف نتطرق إلى مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي من خلال تعريفها وبيان طبيعتها القانونية(**المطلب الاول**)، ثم دراسة التنظيم الإداري للوكالة من خلال التطرق إلى هيكلتها، أجهزتها، والمهام المنوطة بها (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول:

مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تُعتبر الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي جهازًا تنظيميًا أنشأته الدولة لتأطير ومرافقة نشاط المقاول الذاتي، وبما ان المستورد المصغر أحد الأشخاص الذين يندرجون ضمن هذا النظام القانوني فإنه حتما يخضع لرقابة هذه الوكالة، وللإحاطة بمفهوم هذه الوكالة، سنتطرق إلى تعريفها (**الفرع الأول**)، ثم بيان طبيعتها القانونية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تم استحداث الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بموجب مرسوم تنفيذي رقم 23-196صادر سنة 2023،[1] وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 22-23 المتعلق بالمقاول الذاتي، والذي ينصّ على ضرورة إنشاء هيئة عمومية تتولى مسك وتسيير

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023 ،المتضمن قائمة نشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات تسجيل في سجل وطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد89 صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

السجل الوطني للمقاول الذاتي، زيادة على مرافقة هذا الصنف من الفاعلين الاقتصاديين ومتابعة نشاطهم في إطار قانوني منظم. [1]

وقد أطلق المشرّع الجزائري على هذه الهيئة تسمية "الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي"، ومنحها صفة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما يخول لها ممارسة مهامها بكفاءة ضمن الإطار القانوني المحدد لها، مع خضوعها في نفس الوقت لرقابة السلطة الوصية. ويوجد المقر الرئيسي للوكالة بالجزائر العاصمة، حيث توضع تحت الوصاية المباشرة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بما يعكس ارتباط نشاطها بسياسات دعم الابتكار والمبادرة الفردية. كما أجاز المرسوم إمكانية إنشاء فروع جهوية ومحلية عبر مختلف ولايات الوطن، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ووزير المالية، وبالتنسيق مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وذلك بهدف تقريب خدمات الوكالة من المواطنين وتوسيع نطاق تدخلها. [2]

<u>الفرع الثاني</u>: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تكتسي الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي صفة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، الأمر الذي يمنحها شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية خاصة، ويخول لها صلاحية تسيير شؤونها بنفسها في إطار من الاستقلال الإداري والمالي. ويُتيح لها هذا الوضع القانوني قدرًا معتبرًا من الحرية في تنظيم نشاطها واتخاذ القرارات المرتبطة بمهامها، بما يعزز فعاليتها في تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها.

ومع ذلك، فإن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، إذ تظل الوكالة خاضعة لنظام الرقابة والوصاية الإدارية التي تمارسها السلطات المختصة، وفق قواعد قانونية دقيقة تهدف إلىضمان احترامها للتشريعات والتنظيمات المعمول بها. وتتمثل هذه الرقابة في متابعة أعمال الوكالة والتحقق من مدى مشروعيتها، فضلاً عن مراقبة تسييرها المالي والإداري لضمان الشفافية وحسن الأداء. وتندرج الوكالة كذلك ضمن إطار اللامركزية الإدارية، الذي يقوم

[1] _ مادة 5من قانون 22-23 المتضمن قانون أساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر.

[2] _ زهية بن طيب، بن رجدال أمال، "قارءة في القانون رقم 23-22المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر ،1المجلد ،38العدد ،04كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2024 ،01ص72.

على توزيع الاختصاصات بين الإدارة المركزية والهيئات العمومية المستقلة، وهو ما يسمح لها بالتصرف بمرونة أكبر والاستجابة بفعالية لمتطلبات الواقع العملي، خاصة في مجال تنظيم نشاط المقاول الذاتي ومتابعته.[1]

وبناءً على ذلك، فإن هذه الطبيعة القانونية تُفرز مجموعة من النتائج الأساسية التي سنتناولها فيما يلي:

أولا- الشخصية القانونية:

أوكل المشرّع الجزائري على الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي صفة الشخصية المعنوية، بما يمنحها كياناً قانونياً مستقلاً يتيح لها مباشرة مهامها بحرية نسبية، واتخاذ قراراتها في حدود الاختصاصات المسندة إليها. وينعكس هذا الاستقلال أيضاً على الجانب المالي، حيث تتمتع بذمة مالية خاصة منفصلة عن خزينة الدولة، تمكّنها من تسيير مواردها وأعبائها وفقاً لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 23-196.[2]

كما تخولها هذه الصفة أهلية التقاضي، فبإمكانها اللجوء إلى القضاء والدفاع عن مصالحها باسمها الخاص، مع تحملها للمسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عن نشاطها أو عن تصرفات أعوانها. ويُعد هؤلاء الأعوان من فئة الموظفين العموميين، ويخضعون لأحكام النظام القانوني العام للوظيفة العمومية المحدد بموجب الأمر رقم 06-03.[3]

ومن جهة أخرى، تخضع الوكالة في تنظيمها وسيرها لقواعد القانون العام، وهو ما يخولها الاستفادة من امتيازات السلطة العامة. وفي حال قيام نزاع قانوني بينها وبين أطراف أخرى، فإن الفصل فيه يعود إلى اختصاص القضاء الإداري، وفقاً لما تقرره أحكام المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

---

[1] _ عوايدي عمار ،القانون الإداري، الجزء الأول- النظام الإداري، الطبعة الخامسة ، ديوان مطبوعات الجامعية ،2008 ،ص307.

[2] _المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 ماي 2023،يحدد تنظيم وكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37.

[3] _ امر رقم 06-03 المتضمن قانون الأساسي الوظيفة العمومية، سالف الذكر.

[4] _ مادتين 800و 801 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008.

ثانيا- مبدأ الاختصاص:

يرتكز مبدأ الاختصاص على ضرورة التزام الوكالة التزامًا صارمًا بالمهام المخولة لها، في حدود مجال تدخلها المحدد قانونًا، دون الخروج عنه أو تسخير مواردها المالية في أغراض لا تدخل ضمن اختصاصها.[1] وقد قام المشرّع بتحديد هذا الإطار بدقة، لا سيما من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، بما يكفل توجيه نشاط الوكالة نحو تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها.

ثالثًا- مبدأ الاستقلالية:

تنقسم إلى نوعين

1_ الاستقلال المالي:

تتمتع الوكالة باستقلالية مالية تتجسد في امتلاكها ميزانية خاصة بها تتكون من مصادر متعددة، مثل الإعانات العمومية والهبات والوصايا، وذلك وفق ما ورد في المادتين 19 و23 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر. وتُقسم هذه الميزانية إلى نفقات عادية تشمل أجور الموظفين وتكاليف التسيير السنوي، ونفقات استثنائية ترتبط بظروف غير دائمة. غير أن هذا الاستقلال المالي يظل مقيدًا بضرورة الالتزام بالاعتمادات المالية المخصصة، مما قد يحد من فعالية الوكالة في تنفيذ مهامها.[2]

2_ الاستقلال الوظيفي:

كما قد تتمتع الوكالة باستقلالية في التسيير تمنحها قدرًا من المرونة في اتخاذ القرارات وتنظيم شؤونها الداخلية من خلال هياكلها، وعلى رأسها مجلس الإدارة. إلا أن هذه الاستقلالية تبقى خاضعة لرقابة وصائية تمارسها السلطة الوصية، من خلال التدخل في تعيين أعضاء المجلس والمصادقة على القرارات الجوهرية، لاسيما

[1] _ ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، (د.ذ.ر.ط) دار بلقيس، دار البيضاء، 2010، ص73 .

[2] _مادتين 19 و 23 من مرسوم تنفيذي رقم 23-196 يحدد تنظيم وكالة الوطنية للمقاول الذاتي، سالف الذكر.

مـا يتعلـق بالميزانيـة والهبـات. وعلـى الـرغم مـن أهميـة هـذه الرقابـة فـي ضـمان حسـن التسيير، إلا أنها قد تؤثر أحيانًا على سرعة ومرونة اتخاذ القرار داخل الوكالة[1].

المطلب الثاني:

التنظيم الاداري للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

يُمثـل التنظـيم الإداري للوكالـة الوطنيـة للمقـاول الـذاتي الإطـار الـذي يحـدد كيفيـة تسـييرها الـداخلي وتوزيـع صـلاحياتها. وعليـه سـنتطرق فـي هـذا المطلـب الـى هياكـل وأجهـزة الوكالـة **(الفـرع الأول)**، والمهـام المنوطـة بهـا **(الفـرع الثـاني)**، بهـدف توضـيح طريقة عملها ودورها في تنظيم هذا النشاط.

الفرع الأول: هياكل وأجهزة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تنقسـم وكالـة الوطنيـة للمقـاول الـذاتي إلـى تـركيبتين اساسـيتين تتمثـل فـي تركيبـة إداريـة تحـت رئاسـة وزيـر مكلـف بالمؤسسـات الناشـئة زيـادة إلـى مـدير عـام يتـولى تنفيـد قـرارات (اولا) كمـا تحتـوي علـى ثلاثـة مـديريات مركزيـة تعمـل علـى إشـراف ،متابعـة وإدارة (ثانيا).

أولا- هياكل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي:

1_ الهيكلة الإدارية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تعتمد الوكالة، بصفتها مؤسسة عمومية إدارية، على تنظيم مبسط يضمن حسن تسييرها، قائم على مجلس إدارة يتولى المداولة، ومدير عام يشرف على التنفيذ.

أ- مجلس الإدارة:

يترأس مجلس إدارة الوكالة ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ويضم المجلس أعضاءً يمثلون مختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة، بالإضافة إلى قطاع المؤسسات الناشئة. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح

[1] _ زهية بن طيب، بن رجدال امال، المرجع السابق، ص 73 .

إداراتهم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع استخلاف أي عضو يُنهي مهامه قبل الأجل بنفس الكيفيات. كما يمكن للوكالة الاستعانة بذوي الخبرة عند الضرورة.

يعقد المجلس اجتماعات دورية أربع مرات في السنة، ويمكن ان يجتمع استثنائياً عند الحاجة بمبادرة من رئيسه أو بطلب من المدير العام أو عدد من الأعضاء المحدد قانونًا(3/2). وتكون مداولاته صحيحة بحضور النصاب القانوني (2/1)، وتُتخذ قراراته بالأغلبية، مع ترجيح صوت الرئيس عند التعادل. وتُثبت أعمال المجلس في محاضر رسمية تُوقّع وتُدوَّن في سجل خاص، وتُبلّغ إلى السلطة الوصية والأعضاء داخل الآجال المحددة(15يوم)، لتصبح نافذة وفق الإجراءات المعمول بها(30يوم)[1]

ب- المدير العام:

يتكفل المدير العام إدارة الجهاز التنفيذي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، ويُعيَّن بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، كما يمكن إنهاء مهامه وفق نفس الإجراءات المعتمدة. ويباشر مهامًا ذات طابع إداري وتمثيلي، إذ يمثل الوكالة في مختلف تعاملاتها الرسمية وأمام الهيئات، كما يتمتع بصفة الآمر بالصرف، ما يخول له صلاحيات تسيير الموارد المالية وضبط النفقات.

وتشمل مهامه إعداد برامج النشاط والخطط السنوية، والسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، فضلًا عن إعداد مشروع الميزانية ومتابعة تنفيذها، إلى جانب إعداد الحساب الإداري السنوي.

كما يشرف على تسيير الموارد البشرية، من خلال متابعة أوضاع الموظفين وضمان حسن سير العمل، مع الحرص على تطبيق النظام الداخلي واحترام أحكامه.[2]

وفي ظل الأهمية التي يكتسيها نظام المقاول الذاتي وما يوفره من مزايا، تبرز الحاجة إلى دعمه بهياكل تنظيمية فعالة، قادرة على ضمان تطبيقه بكفاءة وتحقيق أهدافه ضمن الأطر القانونية والتنظيمية المحددة.

[1] _ مواد من 7الى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 يحدد تنظيم وكالة الوطنية للمقاول الذاتي، سالف الذكر.

[2] _ مواد من 14الى 17 من نفس مرسوم التنفيذي.

2_ الهيكلة التنظيمية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي(المركزية):

تضم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 23-196، ثلاث مديريات مركزية وهي على نحو اتي : أنظمة المعلومات، الإدارة العامة والوسائل، والمرافقة والمتابعة. وقد حدّد القرار الوزاري المشترك مهام كل مديرية وصلاحياتها بشكل دقيق وهذا ما سوف نتطرق اليه على الترتيب :

أ-مديرية أنظمة المعلومات:

تختص مديرية أنظمة المعلومات بالإشراف على السجل الوطني للمقاول الذاتي وتجديده بشكل دوري، إضافة إلى تسيير المنصة الرقمية والوسائل الإلكترونية المرتبطة بها. كما تعالج طلبات التسجيل وتتكفل بإصدار وتسليم بطاقة المقاول الذاتي، إلى جانب تنفيذ إجراءات الشطب وإعادة التسجيل حسب الحالات المعنية.[1]

ب- مديرية الإدارة العامة والوسائل:

تضم مديرية الإدارة العامة والوسائل ثلاث وحدات أساسية هي: وحدة تسيير الموارد البشرية، وحدة الشؤون المالية والمحاسبية، ووحدة الوسائل والدعم اللوجستي. وتختص هذه المديرية بالإشراف على تسيير الطاقم البشري للوكالة، ومتابعة العمليات المالية والمحاسبية، بالإضافة إلى تسيير وصيانة العتاد والتجهيزات وضمان الحفاظ على المقرات والوثائق والأرشيف.[2]

ج - مديرية مرافقة المقاول الذاتي:

تختص مديرية المرافقة والمتابعة بالإشراف على نشاط المقاول الذاتي ومراقبة مدى التزامه بالضوابط القانونية والتنظيمية، كما تساهم في وضع وتنفيذ استراتيجية الاتصال الخاصة بالوكالة بما ينسجم مع أهدافها. وتقوم أيضًا بإعداد تقارير دورية حول سير نشاط الوكالة وتقييمه، مع ضمان التنسيق مع مختلف الهيئات العمومية المعنية، لا سيما مصالح الضرائب والضمان الاجتماعي لغير الأجراء. كما تعمل

[1] _ مادة 3من قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3سبتمبر 2023 ،يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ويحدد وظائف هذه الهياكل ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 83 المؤرخة في 24 ديسمبر 2023.

[2] _ المادة 5من القرار الوزاري المشترك، مرجع نفسه.

على إعداد مواد إعلامية وتحسيسية تهدف إلى دعم وترغيب الشباب في الالتحاق بنظام المقاول الذاتي.[1]

ثانيا- أجهزة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي:

تشرف الوكالة على السجل الوطني وتنظم إجراءات القيد والشطب(اولا) ، في حين تتكفل لجنة مختصة بدراسة وتأهيل الأنشطة بما يضمن حسن سير النظام(ثانيا).

1_ السجل وطني للمقاول ذاتي

أ- تسجيل في سجل وطني للمقاول الذاتي:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-197 [2] جملة من الشروط التي ينبغي توفرها لدى الشخص الطبيعي الراغب في الالتحاق بالسجل الوطني للمقاول الذاتي، كما ضبط مراحل وإجراءات التسجيل. وقد أحالت المادة 15 منه إلى الأحكام الواردة في القانون رقم 22-23، مما يفيد أن شروط الاستفادة من هذا النظام تتطابق مع شروط القيد في السجل. ونظرًا لسبق تناول هذه الشروط، سيتم الاكتفاء بعرض كيفية تقديم طلب التسجيل، ثم بيان إجراءات إدراج المعني في السجل الوطني مع إجراءات شطبه منه.[3]

ب_ تقديم طلب التسجيل:

يقوم الشخص الطبيعي الذي يستوفي الشروط المحددة في المادة 03 من القانون رقم 22-23 بإيداع طلب قيده في السجل الوطني للمقاول الذاتي، مقابل وصل تسلّمه الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، كما يمكن القيام بهذا الإجراء عبر المنصة الرقمية المخصّصة لذلك. [4]ويُدعَّم الطلب بملف إداري واستمارة تُملأ عبر نفس المنصة، طبقًا لما نصّت عليه المادة 01 من نفس القانون .

---

[1] _ مادة 4 من القرار الوزاري المشترك، مرجع نفسه.

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 23-197، يحدد قائمة نشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر

[3] _ مادة 15 من القانون رقم 22-23،المتضمن القانون أساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر.

[4] _ مادة 3 من القانون رقم 22-23، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر.

إلا أنّ تطبيق هذا المسار إجرائيًا لا يزال يواجه صعوبات، بسبب غياب النموذج الرسمي المعتمد، وتأخر صدور النصوص التنظيمية، إضافة إلى عدم تفعيل المنصة الرقمية، وهو ما أعاق تفعيل نظام المقاول الذاتي على نحو فعلي.[1]

ج – إجراءات القيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي:

تكون عملية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي وفق مسار إجرائي منظم، انطلاقا من إيداع طلب التسجيل مرفقًا بالوثائق اللازمة، وعلى رأسها الملف الإداري واستمارة المعلومات، سواء على مستوى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أو من خلال المنصة الرقمية المخصّصة لذلك الغرض.

ويُراعى في عملية القيد مبدأ توافق ميادين النشاط، بحيث يُسجَّل المستورد المصغر لممارسة نشاط فردي يندرج ضمن ميدان محدد، مع إمكانية توسيع نشاطه ليشمل أنشطة إضافية بشرط أن تنتمي إلى نفس المجال.وتخضع طلبات التسجيل للدراسة في أجل وجيز لا يتعدى يومًا واحدًا من تاريخ الإيداع، ويتم إشعار المعني إلكترونيًا بنتيجة طلبه، سواء بالقبول أو الرفض.[2]

وفي حالة الموافقة، تُسلَّم للمستورد المصغر بطاقة رسمية تتضمن رقم تسجيل وطني فريد، تصدر عن الوكالة المختصة، وتُعد هذه البطاقة سندًا قانونيًا يثبت انخراطه في نظام المقاول الذاتي. كما يمكنه الحصول على مستخرج من السجل الوطني عبر المنصة الرقمية، يتضمن بيانات نشاطه والمجال الذي ينتمي إليه، وفقًا للأحكام التنظيمية المعمول بها وهذا وفقًا لأحكام المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 23–197 .[3]

[1] _ معنصري مريم ،مرجع سابق، ص27.

[2] _ حدار سولاف يزيد سلسبيل، نظام المقاول الذاتي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر قسم قانون خاص ،قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، البويرة، 2024/ 2025 ص 84 .

[3] _ مادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23–197، يحدد قائمة نشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر.

د_ إجراءات الشطب من السجل الوطني

تُتولى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي إجراءات شطب المعني من السجل الوطني، حيث تُخطره بقرار الشطب وتبلّغ به أيضاً الجهات المعنية، لاسيما إدارة الضرائب وهيئات الضمان الاجتماعي، وذلك في غضون خمسة عشر (15) يوماً. ويترتب عن هذا الإجراء سحب بطاقة المقاول الذاتي التي تثبت انضمامه إلى النظام.[1]

ويؤدي الشطب إلى زوال صفة المقاول الذاتي وحرمانه من مختلف المزايا التي كان يستفيد منها بموجب القانون. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء لا يعفيه من التزاماته المالية، إذ تظل ذمته قائمة تجاه تسديد الديون الجبائية وأي مستحقات أخرى عند الاقتضاء.[2]

كما يخول له القانون حق الطعن في قرار رفض تسجيله أو شطبه خلال أجل ثلاثين (30) يوماً، أمام الجهات المختصة التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، على أن يتم الفصل في هذا الطعن ضمن الآجال القانونية ابتداءً من تاريخ إيداعه.[3]

2_ لجنة نشاطات المقاول الذاتي

يعد تحديد قائمة النشاطات التي يمكن ممارستها في إطار نشاط الاستيراد المصغر عنصراً اساسيا، لذلك أُنشئت لجنة متخصصة تتولى تقديم المقترحات في هذا المجال بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، مع إلزامية أخذ رأيها عند إعداد أو تعديل هذه القائمة.

وتُعد لجنة نشاطات المقاول الذاتي هيئة ذات طابع استشاري يُنشئها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتشكل من ممثلين عن قطاعات وزارية مختلفة إلى جانب خبراء في مجالي ريادة الأعمال والرقمنة، ويُعيَّن أعضاؤها لمدة محددة، كما يُحدد تنظيمها الداخلي بقرار وزاري، مع إمكانية الاستعانة بذوي الخبرة لدعم

---

[1] _ مادتين 23و 24 من مرسوم تنفيذي رقم 23-197 يحدد قائمة نشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، سالف الذكر.

[2] _ بوعزة نصيرة، مرجع سابق، ص575.

[3] _ مادة 15 من القانون 22-23 المتضمن قانون أساسي للمقاول الذاتي.

أعمالها. وتتمثل مهامها أساساً في دراسة واقتراح النشاطات المؤهلة للاستفادة من النظام، وإبداء الرأي بشأنها، إضافة إلى إدراج نشاطات جديدة، وتعديل تسمياتها ومحتواها، وضبط ترميزها وفقاً للتشريع الساري[1]

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

أولا-إعداد سجل الوطني للمقاول الذاتي:

يُشكل السجل الوطني للمقاول الذاتي إطارًا تنظيميًا وقانونيًا يهدف إلى ضبط هذا النشاط من خلال إنشاء قاعدة بيانات دقيقة ومتكاملة تتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بالمستوردين، كبياناتهم الشخصية، وطبيعة الأنشطة التي يزاولونها، ووضعهم القانوني والمالي.

كما يضطلع بدور فعّال في مجال الرقابة، إذ يتيح للجهات المختصة التحقق من صحة المعطيات ومتابعة مدى الالتزام بالأحكام القانونية، مما يسهم في الحد من التجاوزات. وتكمن أهميته أيضًا في ضرورة تحيينه بشكل دوري لضمان توافق البيانات مع التغيرات التي قد تطرأ على وضعية المقاولين، سواء من حيث إنهاء النشاط أو تعديله، بما يعزز شفافية النظام وفعاليته.[2]

ثانيا-إدارة المنصة الرقمية:

تماشيا مع تحول رقمي ومواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، تم اعتماد منصة رقمية لتسيير السجل الوطني للمقاول الذاتي، باعتبارها آلية عصرية تهدف إلى تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية.

وتتيح هذه المنصة للمقاولين الذاتيين إمكانية القيام بجميع العمليات المتعلقة بوضعيتهم بشكل إلكتروني، لاسيما التسجيل في السجل، وتحديث البيانات الشخصية والمهنية عند حدوث أي تغيير، دون الحاجة إلى التنقل إلى المصالح

[1] _ مادة 11 من المرسوم التفيذي رقم 23-197، يحدد قائمة نشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ،سالف الذكر.

[2] _ مادة 5من مرسوم تنفيذي رقم 23-196 يحدد تنظيم وكالة الوطنية للمقاول الذاتي، سالف الذكر.

الإدارية المختصة. كما توفر هذه المنصة فضاءً معلوماتيًا يمكّنهم من الاطلاع على مختلف المعطيات المرتبطة بحقوقهم وواجباتهم، بما يعزز مبدأ الشفافية ويساهم في تحسين جودة الخدمات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن[1]

ثالثا-التقيد والشطب:

تتولى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي عملية القيد في السجل الوطني، حيث تسهر على إدراج الأشخاص الذين يستوفون الشروط القانونية المطلوبة، كما تتكفل عند حدوث مخالفات أو عند انتهاء مدة التسجيل، باتخاذ قرار الشطب من السجل وفق الإجراءات التنظيمية السارية.[2]

رابعا-تعيين قائمة نشاطات المستفيدة:

تكفل الوكالة مهمة ضبط وتعيين قائمة الأنشطة المؤهلة للاستفادة من نظام الاستيراد المصغر الذاتي، وذلك بما يتماشى مع تطورات السوق ومتطلبات الاقتصاد الوطني. ويقتضي هذا الاختصاص إجراء مراجعات دورية لهذه القائمة لضمان ملاءمتها للواقع الاقتصادي.

خامسا-تسليم بطاقة المقاول الذاتي:

تقوم الوكالة المختصة بإصدار بطاقة المقاول الذاتي باعتبارها الوثيقة التي تُمكّن صاحبها من ممارسة نشاطه في إطار قانوني معتمد. وتمنح هذه البطاقة لمدة خمس سنوات، بشرط التزام المعني بالشروط القانونية والتنظيمية، ولاسيما التسجيل في السجل الوطني والامتثال للواجبات الجبائية والاجتماعية. ويهدف هذا الإجراء إلى تنظيم النشاط المهني وضمان استمراريته في إطار قانوني يوفر الحماية اللازمة للمقاول الذاتي.[3]

[1] _ مادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي

[2] _ حدار سولاف ، يزيد سلسبيل ، مرجع سابق ، ص 76

[3] _حدار سولاف ، يزيد سلسبيل، مرجع سابق ، ص 77

خلاصة الفصل

يبرز هذا الفصل المستجدات القانونية التي أقرها المشرّع لتنظيم نشاط الاستيراد المصغر، من خلال تحديد الضوابط الإجرائية التي تحكم ممارسته وكذا آليات الرقابة المسلطة عليه.

حيث ألزم الأشخاص الراغبين في مزاولة هذا النشاط بمجموعة من التدابير الإدارية، تبدأ بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي الذي يمنحهم الصفة القانونية، من ثم الحصول على رخصة عامة تسمح بمباشرة عمليات الاستيراد وفق شروط محددة، مع ضرورة التصريح المسبق بقائمة السلع المراد استيرادها بهدف تكريس الشفافية وإخضاعها للرقابة.

كما تمتد هذه الإجراءات إلى السلع المستوردة ذاتها، إذ يجب عليه تعريفها وفق المعايير المعتمدة واحترام قواعد التخليص الجمركي لضمان دخولها بشكل مشروع إلى التراب الوطني.

وبموازاة ذلك، وفي إطار تعزيز رقابة خول مشرع هذه المهمة للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، باعتبارها هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تتولى تنظيم هذا النشاط ومتابعته من خلال هياكلها المختلفة، كما تضطلع بمهام تسجيل المقاولين ومنحهم الصفة القانونية، ومرافقتهم في ممارسة نشاطهم، إضافة إلى مراقبة مدى التزامهم بالإطار القانوني والتنظيمي، بما يحقق التوازن بين تسهيل المبادرة الاقتصادية الفردية وضمان احترام القوانين السارية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن المشرّع الجزائري سعى إلى تنظيم نشاط الاستيراد المصغّر باعتباره نشاطا تجاريا يمارس حصريا من قبل الأشخاص الطبيعيين الحائزين على صفة المقاول الذاتي، وذلك بهدف إدماج هذا النشاط ضمن إطار قانوني منظم بعد أن كان يمارس في كثير من الأحيان بطرق غير رسمية.

ويعد هذا التوجه خطوة إيجابية لما يحمله من أبعاد اقتصادية واجتماعية، خاصة من خلال تشجيع فئة الشباب على خلق نشاطات أخرى للدخل والمساهمة في الحد من البطالة، إلى جانب محاولة معالجة بعض الاختلالات المرتبطة بالتجارة الخارجية في ظل تقييد عمليات الاستيراد بنظام يعتمد على الرخص.

كما منح المشرّع للمستورد المصغّر مجموعة من الامتيازات، أهمها الاستفادة من نظام جبائي تفضيلي والإعفاء من القيد في السجل التجاري، بما يسهم في تسهيل ممارسة النشاط وهاته أمور إيجابية تحسب للمشرع الجزائري.

غير أن هذا لا يكفي للحكم بتوفق المشرع أن هذا التنظيم يشوبه بعض النقائص، وما يؤكد ذلك مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

– غياب نص صريح يدرج نشاط الاستيراد المصغّر ضمن الأنشطة المحددة في قانون المقاول الذاتي، مما يثير نوعا من الغموض القانوني.

– اعتماد المستورد المصغّر على موارده المالية الخاصة قد يؤدي به الى اللجوء إلى السوق الموازية للعملة الصعبة أو استغلال النشاط في بعض الممارسات غير المشروعة كتبييض الأموال.

_ يساهم تنظيم نشاط الاستيراد المصغر في خلق فرص عمل جديدة لفائدة الشباب، خاصة أولئك الذين كانوا يمارسون هذا النشاط بصفة غير رسمية ودون أي إطار قانوني أو حماية اجتماعية.

– أن تقرير عقوبة الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي عند ارتكاب مخالفات متصلة بالنشاط قد يشكل عامل خوف وتهرب للبعض بسبب ما يترتب عنه من آثار قانونية نهائية.

– يهدف المرسوم المنظم للنشاط إلى تقليص العراقيل والإجراءات الإدارية التي كانت تعيق الراغبين في دخول إلى مجال التجارة والاستيراد المصغر.

– بالرغم من ربط المشرع المستورد المصغّر بالمقاول الذاتي الا انه توجد العديد من الفروقات بين النظامين.

–افتقار المرسوم التنفيذي إلى نصوص تنظيمية توضح كيفيات وآليات تطبيقه بصورة دقيقة.

– عدم التطرق إلى آليات التمويل وكيفية الحصول على العملة الصعبة.

– قصور المرسوم في معالجة البعد الجبائي حيث لم يتضمن أحكام تفصيلية على الضرائب والرسوم.

– ربط المشرع هذا النشاط بشرط الإقامة في الجزائر.

ومن هنا وعلى أساس ما سبق ولتحقيق فاعلية الأحكام المتعلقة بنشاط المستور المصغر يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1– انشاء مكاتب صرف لتحويل العملة الصعبة وتسهيل نشاط الاستيراد المصغر.

2– وضع أحكام وعقوبات مالية في حالة مخالفة المرسوم التنفيذي قبل اللجوء إلى الشطب.

3– تدعيم المطارات بالأجهزة التقنية اللازمة لمراقبة السلع المستوردة لضمان احترام هذه الأخيرة للقواعد المطبقة على حماية المستهلك في حالة التهرب الضريبي .

5– إعادة ضبط قيمة القيد المادي في ظل تراجع قيمة الدينار.

6– فتح وراشات دائمة مع المستوردين المصغرين لأجل تقييم مدى فعالية هذا المرسوم

7–تعزيز الإطار القانوني لنشاط الاستيراد المصغر من خلال إصدار نصوص تنظيمية تبين إجراءات ممارسته وتحدد آليات تنفيذ أحكامه.

8- ضرورة وجود تنسيق بين مصالح الضرائب والجمارك والوكالة الوطنية للمقاول الذاتي لضمان فعالية التنظيم.

9- ضرورة ربط نشاط الاستيراد المصغر بالمنظومة البنكية عبر إصدار أنظمة تسهّل التوطين البنكي وتحدّ من لجوء المستوردين إلى السوق الموازية للعملة الصعبة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. صديقي محمد عفيفي، التسويق الدولي، نظم الاستيراد والتصدير، وكالة المطبوعات، الكويت، سنة 1973
2. ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، (د.ذ.ر.ط،) دار بلقيس، دار البيضاء ، سنة 2010
3. عبد الحميد الشواربي، الأعمال التجارية والتاجر في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1999 .
4. علي فتاك ، تاثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، سنة 2007.
5. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000.
6. عوابدي عمار ،القانون الإداري، الجزء الأول– النظام الإداري، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2008
7. محمد حسنين، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1985.
8. محمد صفوت قابل، تحرير تجارة خارجية دولية بين تأييد ومعارضة، دار جولي ،القاهرة، سنة 2009
9. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية–التاجر– المحل التجاري، الطبعة السادسة، ديوان مطبوعات الجامعية الجزائرية، 2004 .

ثانيا: الرسائل الجامعية

1.حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شيادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007
2.حدار سولاف يزيد سلسبيل، نظام المقاول الذاتي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر قسم قانون خاص ،قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، البويرة، 2024/ 2025

ثالثا: المقالات:

1. بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازه على ضوء القانون رقم 22_23 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2023 ، ص_ ص 1070_1085.

2. بوعزة نضيرة، "عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون التجاري "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي ميلة، المجلد ،11 العدد،01 جانفي،2024، ص_ ص561-582.
3. بوقرة أم الخير، قراءة في نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب القانون رقم 22-23 مجلة القانون، في العقود وقانون الأعمال، المجلد 9 ،العدد03، 2024 ص ص 204_222.
4. حدون حسن، الإطار القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25_170 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة ، نوفمبر 2025 ، ص ص 973_989 .
5. زهية بن طيب، بن رجدال أمال، "قراءة في القانون رقم 22_ 23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي"، مجلة حوليات ، جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2024 ، ص _ص، 65_85 .
6. سويلم محمد وميلود حاج عمر ،تنظيم نشاط مقاول ذاتي في الجزائر من خلال قانون رقم 22-23،مجلة بحوث قانونية واقتصادية، المجلد 7،العدد2، سنة 2024 ص ص 334_353.
7. سياغ كريم، المقاولة الذاتية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة ، مجلة سياسة عالمية ،المجلد 9 ،العدد 3، 2024 ص_ ص،416_ 437.
8. صونيا أيت بن اعمر، المستورد المصغر الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 170-25: دراسة اقتصادية بأبعاد قانونية، مجلة جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، العدد الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2025، ص_ ص ، 311_333.
9. محمد شعبان، الاطار القانوني للاستيراد المصغر في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 08، العدد 02، المركز الجامعي ايليزي، نوفمبر 2025، ص ص 1475 _ 1491.
10.معنصري مريم، تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء احكام القانون رقم 22_23، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الجزائر 1، جانفي 2025 ص ص ، 16_35.
11.نابي سعاد، التأطير القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر في صيغة المقاول الذاتي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2025، ص_ص 373-392.

رابعا: النصوص التشريعية:

أ _الأوامر:

1.الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 105، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
2.الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979.
3.الأمر رقم 03_04، مؤرخ في 14 جويلية 2003، متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15_15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 جريدة رسمية عدد 41، صدر في 29 جويلية 2015.
4.الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
5.الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006، المعدل والمتمم.

ب_ القوانين:

1. قانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 5 يوليو 1983، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21افريل 1990 المتضمن قانون علاقات عمل جر.عدد 17 صادر في 23 أفريل 1990.
3. القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007.
4. القانون 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية السنوي 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 89، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022.
5. القانون رقم 23-22 المتضمن القانون الاساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.
6. قانون 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023المتضمن القانون المصرفي ،جر.عدد 43 الصادر في 27 جوان 2023.

ج _المراسيم:

ج-1 _المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 96_ 234، مؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب، جريدة رسمية، عدد 41، صادر في 3 جويلية 1996.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ج-2 _ المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في 10ديسمبر 2009 يحدد قواعد امن مطبقة على نشاطات منصبة على تجهيزات حساسة ،جر،عدد 73،صادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2009
2. المرسوم التنفيذي 23-196، المؤرخ في25 ماي 2023 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد3.
3. المرسوم التنفيذي رقم 23_197 المؤرخ في 25 ماي 2023، المتضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2023.
4. المرسوم التنفيذي رقم 25-170، مؤرخ في 28 يونيو2025 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، عدد 40 الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2025.

ج-3 _ التعليمات:

1. تعليمة بنك الجزائر، رقم 05-2025، مؤرخة في سنة 2025، تتعلق بتحديد شروط وكيفيات الاستفادة من حق الصرف من أجل السفر إلى الخارج.

الفهرس

الفهرس

العناوين	الصفحات
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	06
الفصل الأول: ماهية الاستيراد المصغر في إطار نشاط المقاول الذاتي	11
المبحث الأول: الأحكام العامة للاستيراد المصغر في إطار نشاط المقاول الذاتي	12
المطلب الأول: الاستيراد المصغر	13
الفرع الاول: مفهوم الاستيراد المصغر	13
أولا: مصطلحات ومفاهيم	13
ثانيا: خصائص نشاط الاستيراد المصغر	17
الفرع الثاني: العلاقة بين الاستيراد المصغر و المقاولة الذاتية	18
اولا : تعريف المقاول الذاتي	18
ثانيا : ارتباط المقاول الذاتي بنشاط الاستيراد المصغر	19
المطلب الثاني : تمييز الاستيراد المصغر و طبيعته القانونية	20
الفرع الاول : الفرق بين الاستيراد المصغر و الاستيراد التقليدي	20
أولا: أوجه التشابه	20
ثانيا : أوجه الاختلاف بين الاستيراد المصغر والاستيراد العادي	21
الفرع الثاني : تمييز الاستيراد المصغر عن المقاولة التجارية	21
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاستيراد المصغر	22
أولا : ذو طابع تجاري	23
ثانيا : لا يندرج ضمن الاستيراد التجاري الكلاسيكي	23
ثالثا : نشاط إقتصادي منظم	24
رابعا : ذو بعد جمركي	24
خامسا : نشاط فردي	24

سادسا : طبيعة قانونية مختلطة	25
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لنشاط الاستيراد المصغر في إطار المقاولة الذاتية	26
المطلب الأول: شروط و كيفيات اكتساب صفة المستورد الذاتي	26
الفرع الأول: الشروط القانونية للتسجيل	26
أولا : الشروط الشخصية	27
ثانيا : الشروط الموضوعية	29
الفرع الثاني : حالات فقدان صفة المستورد المصغر الذاتي	32
أولا : حالات عامة	32
ثانيا : حالات خاصة	33
المطلب الثاني : الاثر القانوني للمستورد المصغر في إطار المقاولة الذاتية	38
الفرع الأول : الحقوق القانونية للمستورد المصغر الذاتي	38
أولا : مسك محاسبة مبسطة	38
ثانيا : الإعفاء من القيد في السجل التجاري	39
ثالثا : الاعفاء من رخص الاستيراد المسبقة	39
رابعا : الاستفادة من حق جمركي مخفض ونظام ضريبي تفضيلي	40
الفرع الثاني: الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المستورد المصغر الذاتي	40
أولا: احترام قواعد متعلقة بالمستهلك مع وجوب عدم تجاوز نصف مدة الصلاحية	40
ثانيا : عدم تجاوز السقف المالي المحدد	41
ثالثا : الالتزام بقائمة السلع المستثناة من الاستراد	41
رابعا : الاقصاء من الاستفادة من منحة البطالة	42
الفصل الثاني : المستجدات القانونية في مجال الاستيراد المصغر	46
المبحث الأول : كيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر	47
المطلب الأول: الاجراءات الادارية المتعلقة بالمستورد	47

الفرع الأول : شروط التسجيل	47
الفرع الثاني : الحصول على الرخصة العامة والتصريح بالسلعة المستوردة	48
المطلب الثاني: اجراءات ادارية مرتبطة بالسلعة المستوردة	49
الفرع الأول: اجراءات التعريف بالسلعة المستوردة	50
أولا : تعريف السلعة المستوردة	50
ثانيا : قيمة السلعة المستوردة	50
ثالثا : مدة صلاحية السلعة المستوردة	50
رابعا : طبيعة السلعة المرخص بإستيرادها	51
الفرع الثاني : الاجراءات الجمركية للسلعة المستوردة	53
أولا: الاجراءات ذات الطابع الاداري	53
ثانيا : الاجراءات ذات الطابع الرقابي	54
المبحث الثاني: الرقابة القانونية على المستورد المصغر (الوكالة)	57
المطلب الاول: مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	57
الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	57
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	58
أولا: الشخصية القانونية	59
ثانيا : مبدأ الاختصاص	60
ثالثا : مبدأ الاستقلالية	60
المطلب الثاني: التنظيم الاداري للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	61
الفرع الأول: هياكل و أجهزة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	61
أولا : هياكل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	61
ثانيا : أجهزة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	64
الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	67
أولا : إعداد السجل الوطني للمقاول الذاتي	67
ثانيا : إدارة المنصة الرقمية	67

ثالثا : التقييد و الشطب	68
رابعا : تعيين قائمة النشاطات المستفيدة	68
خامسا : تسليم بطاقة المقاول الذاتي	68
خاتمة	70
الفهرس	75